مكتبة الأسرة المسلمة – ٢

مختصر

الأضحية و الهدى

الأستاذ الدكتور
خمساوى احمد الخمساوى
أستاذ بجامعة الأزهر

دار الهدى للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

العدد الثانى

ذو القعدة سنة ١٤١٨

مـــارس سنة ١٩٩٨

رقم الإيداع
٩٨/٤٠٩٣
I.S.B.N,977-5798-04-3



دار الهدى للنشر والتوزيع

٥٥ شارع الدكتور الخمساوى - عرب العايدة - الخانكة
تليفون و فاكس ٤٦٣٣٠٧٥

مختصـــر

الأضحية والهدى

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، اللهم يا ذا الجلال والإكرام، صل وسلم وبارك على إمام أنبيائك، و سيد رسلك، سيدنا محمد ﷺ وعلى جميع إخوانه النبيين والمرسلين وجميع عبادك الصالحين من أهل السموات والأرض ،واشملهم برحمتك يا أرحم الراحمين ... وبعد:

فهذا الكتاب عن الأضحية الذى أضعه بين يدى القارئ الكريم إنما راودتنى فكرته منذ فترة طويلة . فكم كنت أفكر فى تلك الرابطة التى تربط المعتقدات الدينية على اختلافها – سماوية أو غير سماوية – وما عراها من التحريف وما بقى فيها كما هو ، ما اختلطت فيه بالأساطير وما كان منها نقيا ومن نبع العقيدة ،وكان يخامر نفسى أن هناك خيطا رفيعا يربطها ليدلل على أن العقيدة الدينية مهما كانت كيفيتها فهى تنم عن الطبع الفطرى فى الإنسان الذى يسوقه إلى عبادة

خالقه الذى وهبه الحياة ،وذلك الرباط الجامع لها هو فى كونها تشترك جميعها فى الأضاحى والقرابين تقدم للإله المعبود .

ولما جاء الإسلام نقّى فكرة الأضاحى و القرابين من كل ضلال، وخلصها من كل شائبة ، وقوّم ما بها من انحراف أو تحريف لتكون معبرة عن فطرة سليمة ، ولتصبح متجهة إلى اعتقاد قويم ، لكن إذا لم يتنبه المسلم إلى فقه تلك الأضاحى ومعرفة تفاصيل ما يجب عمله حيالها فالخوف كل الخوف من الانخراط فى العادة أو الطقوس الموروثة بحكم النقل والتقليد ، والحذر كل الحذر من الانحدار إلى هاوية التحريف المضل أو التخويف المخل .

فإذا كان الشرك يلتبس بعمل المرء فإن من أكثر الأمور التباسا تلك التى تجدها بين تشريعات الإسلام فى الأضاحى وطقوس الإلحاد فى القرابين .

وقد ناقشت فقه الأضحية عند مذاهب أهل السنة الأربعة بطريقة مبسطة للوصول إلى الأحوط فى العمل ما أمكن والتبصر بالرخص فيها ، أما مراجع الموضوع فإن ما كان ذكره ضروريا فقد ذكرته فى صلب

الموضوع فى حينه مشيرا إلى المؤلـف أو اسـم الكتـاب أو كليـهما حسـب شهرته لدى القارئ أو شهرته فى موضوعه مـن غـير تحـيز لأحـد ،وقـد تحاشيت قدر جهدى عدم الدخول فى جدال مع من خالفنى فى الـرأى فى الموضوعات التاريخية أو الفلسفية أو الاجتهادية ففى اعتقـادى انـه لاطائل من ورائها يعود على قارئ هذا الكتـاب ، كما أن ذلك يخـرج عن غرضى من تأليفه ، أما الخلاف فى الموضوعات الفقهيـة فقد نقلـت آراء الفقهاء فيها بأمانة مشيرا إلى حجتهم و ذكـرت الـرأى الـذى أميـل إليه منها وهو ميل لا يمليه الهوى إن شاء الله وانما هـو مـا اسـتقر فـى عقيدتى بعد استجماع الأمر من قراءاتى فيما لم يتسع لـه المكـان هنـا ، على أن القارئ فى حل من الالتزام بالرأى الذى ملت إليه وليتبع الرأى الذى كون به عقيدته بعدما وضحت الأمور أمامه ، و أجرى وأجره على الله تعالى وبالله التوفيق .

ولما انتهيت من الكتاب وجدته مطولا مفصـلا بمـا يـهم البـاحثين ويناسب المهتمين بالجوانب المتعلقة بالأضحية لذلك جعلت له مختصـرا هو هذا الكتيب الذى بين يديك .

اللهم إنك تسمع كلامي ، وترى مكاني ، وتعلم سري وعلانيتي ، لا يخفى عليك شئ من أمري . وأنا البائس الفقير ، المستغيث المستنجد ، الوجل المشفق ، المقر المعترف بذنبه ، اسألك مسألة المسكين ، وابتهل إليك ابتهال المذنب الذليل ، وادعوك دعاء الخائف الضرير ، من خضعت لك رقبته ، وفاضت لك عبرته ، وذل لك جسمه ، ورغم لك أنفه ، اللهم لا تجعلني بدعائك ربي شقيا ، وكن بي يا مولاي رءوفا رحيما حفيا ، يا خير المسئولين ، ويا خير المعطين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

أ.د/ خمساوى احمد الخمساوى

ذو القعدة سنة ١٤١٨ هجرية

الفصل الأول

تاريخ الأضاحى

الأضحية كلمة مشتقة من الضحى وهو الوقت التى تذبح فيه من نهار عيد الأضحى الذى سمى باسمها . و الضحى معناه الظهور والبروز سمى به ذلك الوقت من النهار لظهور الشمس فيه . واكتمال بروزها من الجبال والأشجار وغيرها . كما يحتمل أن الأضحية سميت بهذا الاسم لأن الشخص يبرز بها الى ضاحية الطريق أى المكان الظاهر فى بلده ليراه الناس .

واسم الأضحية اسم أطلقه الإسلام على ما يقدم في عيد الأضحى من ذبائح و كان اسم هذه الذبائح قبل الإسلام (**قرابين**) لانه يُتقرب بها الى الله تعالى . والقرابين نشأت مع بداية الإنسانية منذ وَلَدى آدم عليه السلام الذين قدما لله قربانا فتُقُبل من أحدهما ولم يُتقبل من الآخر وظلت فكرة القرابين ملازمة للتفكير الدينى فى مختلف مراحل التطور الفكرى للإنسان . فلم تخل منها حياة شعب متحضر أو بدائى ، أصحاب ديانة سماوية أو وضعية .

وقد ارتبطت القربات بدعوات النبوة ومنها ما قصه لنا القرآن الكريم كالذى حدث فى عهد سيدنا آدم مع ولديه هابيل وقابيل أو مع سيدنا إبراهيم وسيدنا إسماعيل عليهما السلام فى قصة الذبح العظيم ومع غيرهم وكلها مسائل مشهورة.

وقد صبغت فكرة القرابين بكثير من الأباطيل التى ادخلها اليهود عليها فيما حرفوه من دينهم وقد مزجوا بين كونها قربى دينية ونسك عبادية وبين ما عرفوه من طقوس الديانات الملحدة والوثنية وأساطير وخرافات كهنة هذه الديانات وخاصة ديانات الهند وعبادات قدماء المصريين وأساطير البابليين .

وانتقلت بعض أباطيل اليهود الى تقاليد العرب فى الجاهلية وظلوا عليها حتى جاءهم الإسلام بالنور واليقين وابقى على الصحيح من هذه التقاليد وحرّم كل ما كان فيها من ضلال ، لكن للأسف مازالت بعض هذه الأباطيل والتقاليد الخرافية المرتبطة بالقرابين والذبائح والنذور تنتشر بين المسلمين فى الكثير من البلدان ، بالإضافة الى ما لدى المصريين الآن من بقايا العقائد المصرية القديمة الموروثة من أيام كهنة الفراعنة .

قرابين الجاهلية التى أبطلها الإسلام .

وهى نوعـان : **قرابـين مذبوحـة** تذبـح بطقـوس خاصـة للأصنـام ويأكل منها الناس ، **وقرابين حيه** تترك مـن غـير ذبح ويحـرم لحمـها على الناس أو على بعضهم ، ومن قرابين النوع الأول .

١-**الرجبية والعتيرة** :وهى تطلق على الذبائح التى كـان يقدمـها العرب فى شهر رجب أو يوجبوها على أنفسهم كالنذر إذا حدث للرجل منهم خير أو نجا من مصيبة ، وكانوا يؤخروها إلى شهر رجب حتى لـو تحقق موجب النذر قبله بشهور ، فـإن أبقوهـا الى شـهر رجـب سميـت **رجبية** وان عجلوا بها لأى سبب طارئ سميت **عتيرة** ، وتحولت هـذه الذبائح الى عادة عند معظم أهل الريف فى مصر حيث يذبحـون الذبـائح فى رجب . وهـذه الذبـائح هـى امتـداد لقرابـين الحمـد والتقدميـة عنـد اليهود والنصارى.

٢- **الفرعة** : وهى أول نتاج الإبل والغنـم وهـى عـادة باقيـة عـن ذبائح البواكير عند اليهود والنصارى ، وكان العرب يذبحونها للأصنام .

وهذه الذبائح الثلاث حرمها الإسلام ، يقول رسول الله :

ﷺ "**لا فرع ولا عتيرة** " رواه الستة عن أبى هريرة ﷺ وقال : " **والفرع** أول النتاج وكانوا يذبحونه لطواغيتهم **والعتيرة** فى رجب "

٣- العقيرة : وهى نوعان : **عقيرة الميت** وهى الذبيحة التى تذبح للميت بعد مرور أربعون يوما أو بعد زمن ما من وفاته يختلف حسب الأحوال ومازالت بقايا هذا النوع فى معتقدات العامة فيذبحون للميت ذبائح على خشبته عند خروج الميت من البيت أو بعد مرور ثلاث أيام من الوفاة أو بعد مرور أربعون يوما .

وعقيرة المفاخرة : وهى طريقة يتنافس بها أعيان القبائل حيث يذبح كل منهما ذبيحة من بهائمه ويعتبر الشخص الذى ينفذ ما عنده فلا يستطيع الاستمرار فى الذبح منهزما .

ومن قرابين النوع الثانى (**القرابين الحية**)

(١) **البحيرة** : بفتح الباء الناقة أو الشاة إذا شقت أذنها نصفين (بحر الناقة بحرا أى شق أذنها فهى بحيرة)، وكانت العرب تفعل

ذلك إذا أنتجت الناقة أو الشاة عشرة أبطن ، فلا ينتفع منها بلبن ولا ركوب وتترك ترعى وترد الماء وإذا ذبحت يحرم لحمها على النساء ويحل للرجال .

٢- **السائبة** : وتطلق على أكثر من حالة منها : البعير يدرك نتاج إنتاجه أو ينذره الرجل من ماله أو الناقة إذا ولدت عشرة أبطن كلهن إناث ، وسميت كذلك لأنها تسيب للآلهة فتترك حرة لا تمنع من طعام ولا ماء ولا مرعى ولا يركب ظهرها ولا يشرب لبنها وتترك تذهب اين شاءت ولا تذبح فإن ماتت أكلوها .

٣- **الوصيلة** : وهى فى الغنم خاصة فإن ولدت الشاة ستة أبطن نظروا ، فإن كان السابع ذكرا ذبح وإن كانت انثى وذكر فى بطن واحدة قالوا وصلت أخاها فلم يذبح الذكر ، وصار لحم الأنثى الأم حراما على الناس في عرفهم ، وصارت كالسائبة .

٤- **الحامى** : يطلق على الجمل إذا توفرت فيه أحد الشروط التالية : إذا عجز عن التلقيح لكبره ، أو إذا انتج من صلبه عشرة أبطن ، أو إذا رُكب ولد ولده ، أو صار ولد ولده قادراً على التلقيح ، وفى

هذه الأحوال يحمى ظهره فيترك من غير ركوب ولا عمل ولا يذبح ولا يستفاد منه بوبر ولا بغيره وقد أبطل الإسلام هذه العادات ، قال تعالى :

مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾ (سورة المائدة)

قرابين الجاهلية التى أباحها الإسلام

١- أحد أنواع الفرعة :وهو أن يذبح الرجل جملا إذا وصلت جماله مائة جمل وكأنه قربان شكر وهو مباح إذا لم يرتبط بأى طقوس وذبح على القواعد التى سوف نذكرها فى الفصل الثانى .

٢- النذر . وسوف يأتى مفصلا .

٣- الوليمة : وهو ما يذبح لعمل طعام العرس .

٤- الخرس : وهو ما يذبح لعمل طعام للمرأة عند الولادة .

٥- العذيرة: ذبيحة تذبح عند الختان أو ذبيحة تذبح عند اتمام بناء البيت وقبل السكن فيه .

٦- الوكيرة: ذبيحة تذبح عند الشروع فى بناء بيت أو أى مشروع يبنى .

٧-الشندخ : ذبيحة تذبح عند عقد القران إذا كان سابقا للزفاف بفترة فإن كان عقد القران مع الزفاف سمى عرسا وسميت الذبيحة وليمة.

٨- النقيعة : ذبيحة تذبح للضيف أو للمسافر عند عودته .

٩- الوضيمة : ذبيحة تذبح فى المأتم يذبحها الأهل أو الجيران لأهل الميت وهى تختلف عن العقيرة التى يذبحها أهل الميت على المقبرة أو عتبة الدار فالوضيمة مباحة والعقيرة محرمة .

الفصل الثانى

الأضحية فى الإسلام

لا شك أن مبدأ الفداء والتضحية قد شابه الكثير من المعتقدات الخرافية والأوهام البدائية مثله فى ذلك مثل معظم الطقوس العبادية وجميع المسائل الغيبية التى تتعلق بما وراء الحس والإدراك وخاصة أن أول قربان قدمه إنسان كان مقرونا بمعجزة خارقة من معجزات سيدنا آدم عليه السلام مع ولديه ثم ارتبطت القرابين بتشريعات عبادية فى الدين ،ولما كانت مسائل الدين هى من الأمور الغيبية التى لا تقوم إلا على التبليغ الصادق الأمين من الأنبياء المرسلين ، أصبح من السهل على المضلين من الكهان ومحترفى تحريف الأديان وكل مشتغل بالغيبيات أن يجعل من القرابين وسيلة تخدم مصالحه فى ترسيخ دعواه عند عامة متبعيه وتخدم خزائنه لتتكدس فيها الأموال . فكانت نسك الأضحيات هى أكثر أنواع العبادات تعرضا للتزييف والإضلال ،وأصبحت أنواع العبادات تنقية من هذه الضلالات ،ونعرض فيما يلى أوجه الضلال التى شابت هذه العبادة وكيف أن الإسلام نقاها وخلصها من هذه الضلالات

وضمن لها ان تظل نقية لا تخالطها الأوهام بعد ذلك فظلت حتى الآن ولأكثر من أربعة عشر قرنا لم تخالطها شائبة ولم تزحزحها عن طريقها المرسوم بالشرع الصحيح ضلالة .

مبادئ الإسلام العشرة فى الأضحيات

جاء الإسلام كما هو شأنه فى تصحيح المعتقدات الفاسدة وتقويم التصرفات السفيهة واصلاح المعاملات الباطلة فنقى نسك الأضحيات مما شابها من الضلال وذلك على نحو نمثل له فيما يلى :

(١) لا أضحيّات بشرية فى الإسلام

الإسلام لا يقر الأضحيات البشرية تحت أى اسم ومع أية ظروف بل ، حرمها تحريما مطلقا ويعتبرها من أكبر الذنوب وأشدها إفسادا للعقيدة .فالإسلام لا يقر أن يقدم الإنسان نفسه أو يقدم غيره من البشر قربانا ولا فداء حتى ولو كانت نية من يقدم القربان خالصة لوجه الله. ولا يقر الإسلام أن يقدم المجتمع تحت أى ظرف من الظروف فردا من أفراده أو حتى من أعدائه مهما كانت عقيدتهم أو جرمهم قربانا ولا فداء لمعبود .فحرم الإسلام أن يقتل الإنسان نفسه ولو على سبيل التوبة

والتكفير عن الذنوب مهما كانت جسامة هذه الذنوب وعددها . بل جعل لهم باب التوبة مفتوحا من غير تضحيات إلا الإخلاص في التوبة والعمل الصالح في مستقبل الحياة. قال الله تعالى :

﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ (سورة الزمر-٥٣)

وقال تعالى:

وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ (سورة النساء)

وحرم الله تعالى بالإسلام قتل الأولاد مطلقا سواء لاعتقاد ضال كما هو الحال عند الذين يقتلون بكر إناثهم تقربا الى الالهه أو خوفا من الفقر أو من العار . قال الله تعالى:

وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ (سورة التكوير)

﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾

(الأنعام-١٤٠)

أخرج الإمام مالك فى الموطأ أن امرأة أتت الى عبد الله بن عباس ، فقالت : إنى نذرت أن أنحر ابنى . فقال ابن عباس ، لا تنحرى ابنك . و كفرى عن يمينك .

(٢) لا ذبح إلا لمصلحة أو منفعة

المبدأ الثانى من مبادئ الأضحيات فى الإسلام أن الأضحية لا ينال الله تعالى لحومها وإنما هى فضل من الله تعالى للناس ينتفعون بها وبلحومها وبالتالى فالإسلام يبطل الطقوس التى تؤدى الى تلف الذبيحة بالحرق أو غيره . قال الله تعالى فى سورة الحج :

وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾

ويقول رسول الله ﷺ" **ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حق إلا سأله الله عز وجل عنها ، قيل يا رسول الله ، وما حقها ؟ قال : يذبحها فيأكل ولا يقطع رأسها ويرمى بها** "أخرجه النسائى

واحمد فى المسند والدارمى عن عبد الله بن عمرو بـن العـاص .وقـال الشيخ عبد القادر حديث حسن الإسناد .

(٣) لا ذبح على النصب

المبدأ الثالث من مبادئ الأضاحى انه لا ذبح على نصب والنصـب، كل شيء ينصب ليذبح عليـه تعظيمـا لشـأن مـن الشئـون المتعلقـة بـهذا النصب .وقد نهى الإسلام عن الذبح على هذه النصب، كما حـرم إقامـة النصب ذاتها أو تعظيمها قال الله تعالى:

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ (المائدة-٩٠)

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾
(المائدة -٣)

ويدخـل ضمـن معنـى الأنصـاب معـابد الأوثـان والنـار والهيـاكل والمساجد والقبور والأضرحة بما فى ذلك قبور الأولياء وأضرحـة مشـايخ الطرق وغيرها مما لا يزال ينغمس فـى عقـول العامـة مـن السذج الذيـن

ينذرون النذور تذبح علـى أعتـاب الأضرحـة أو عنـد قبـاب المشـايخ والأوليـاء التماسـا لبركاتـهم وتعظيمـا لشأنـهم ، وكـل ذلـك نكسـة الى الجاهلية وردة عن سواء العقل وجهالة بمبادئ الدين وأصوله .

(٤) الدم المسفوح نجس

إذا كان الدم المسفوح من ذبائح القرابين والأضاحي يقدمه أصحاب العقائد الفاسدة في الماضي فينثرونه على معابد الآلهة وأصنامها ويصبونه على الجدران والأبواب تبركا به فإن الإسلام يعتبر الدم المسفوح نجسا محرما أكله أو تلطيخ الأشياء به فإذا ما لطخت به صارت نجسة حتى تطهر منه بغسله وإزالته .قال تعالى:

﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾

(الأنعام-١٤٥)

ويسخر القرآن الكريم من فعل هؤلاء ، فالله يناله التقوى من العابد وليس اللحم والدم، قال تعالى:

﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾

(سورة الحج-٣٧)

حكى القرطبي في تفسيره ان ابن عباس ﷺ قال : كان أهـل الجاهلية يخضبون البيـت بدمـاء البـدن فـرأى المسـلمون أن يفعلـوا ذلـك فنزلت الآية .

اخرج أبو داود عن بريدة الاسلمي قال : كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلاما ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران.

(٥) لا ذبح ولا قربة لغير الله

المبدأ الخامس في الأضاحي هو أن تكون الأضحية قربى لله وحده لا يهل بها لغير الله ولا يهل بها مع الله لأحد . قال تعالى :

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾
(النحل-١١٥)

ويدخل ضمن ذلك الإهلال المحرم لغير الله أو معه ما كـان يفعلـه أهل الجاهلية من الذبح للأصنـام أو مـا كـان يفعلـة أهـل الملـل الكـافرة والمشركون من الذبح للنار أو ما يفعله الناس في كل عصر لتعظيم الملـوك أو الجبابرة أو الكهان ومن ذلك ايضـا مـا يفعلـه الآن بعـض العامـة مـن الذبح للأولياء والمشايخ.حتى ولو لم تذبح القرابين علي النصـب أو علـى

عتبة الضريح ، بمعنى انه حتى لو ذبحها الشخص فى بيته و كان قد أهل بها عندما خصصها للذبح أنها من اجل فلان أو غيره من الأولياء أو سواهم فكل ذلك يدخل ضمن الإهلال لغير الله وهو حرام .

ولا يشترط لتوفر ركن الإهلال لغير الله ان يذكر اسم من أهل له عند الذبح أو عند التخصيص أو يصاح به بل ان مجرد توفر النية وانصرافها الى ان الذبح يتم " أو انه سيتم " من اجل فلان أو من اجل مكان كذا أو بسبب كذا يكون هذا الفعل مما هو لغير الله تعالى حراما وتكون الذبيحة محرم أكلها .

حكى القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن عن ابن عطية انه قال ان الحسن سئل عن امرأة مترفة صنعت للعبها عرسا فنحرت جذورا أى ان المرأة كانت لها لعبة كعروس فجعلت لها عرسا وذبحت لها الذبائح كما يفعل فى ولائم العرس فقال الحسن : لا يحل أكلها فإنها إنما نحرت لصنم .

وعن أم المؤمنين السيدة عائشة " رضى الله عنها أن امرأة جاءتها فقالت ان لنا جيرانا من العجم يكون لهم العيد فيهدون لنا منه أنأكل

منه شيء . قالت : أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكن كلوا من أشجارهم .

(٦) الذبح باسم الله

هناك فرق بين مبدأ الإهلال لله وحده ومبدأ الذبح باسم الله . وان كان بعض المفسرين قالوا ان الاثنين سواء لأن الإهلال معناه الصياح باسم من تذبح له عند الذبح وهذا يعنى ان ما أهل به لله هو ما ذكر اسم الله عليه لكن الفقهاء يرون فى تفصيل ذلك أمور مختلفة بين هذا وذاك.

الإهلال لغير الله يقصد به ان يذبح القربان تقربا أو تقديسا لأحد من الخلق دون الله تعالى بغض النظر عما يذكر من أسماء أو كلام عند الذبح وأما ما يذكر عند الذبح فقد يفصح عما فى نية الذابح من الإهلال لغير الله وقد لا يفصح وفى غالب الأحوال لا يذكر اسم الله على الذبائح التى أهل بها لغير الله لكن مع ذلك قد يختلف الأمران فيذكر اسم الله على ما أهل به لغير الله وقد لا يذكر اسم الله على ما أهل به لله .

فمثلا قد ينوى إنسان ان يذبح كبشا أو عجلا للسيد البدوى وعند الذبح يذكر اسم الله على الذبيحة كأن يقول الجزار باسم الله الله اكبر

عند الذبح ، فهذا ما أهل به لغير الله وإن ذكر اسم الله تعالى عليه وهو حرام، وعلى العكس قد يقوم أحد الناس بذبح حيوانا لطعامه ويكون الذابح مجوسيا أو كافرا فيذكر اسم صنم أو لا يذكر اسم الله فهذا ما لم يذكر اسم الله عليه وهو ايضا حرام .

فالإهلال لله شرط في الأضاحي والقرابين لكن ذبائح الأكل العادى وتلك التى تباع لحومها لا يهل بها لكن جميع الذبائح أيا كان نوعها أو الغرض منها فلا بد من ذكر اسم الله عليها عند الذبح ، قال تعالى :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾
(الأنعام-١٢١)

وقال رسول الله ﷺ " ما نهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل " ذكره القرطبى فى الجامع وقال صحيح .

(٧) لا معاقرة فى الإسلام

التعاقر هو أن يتعاقر الناس أيهم يذبح من الذبائح اكثر من الآخر، قال ابن الاثير فى جامع الأصول : كان يتبارى الرجلان من العرب فى الجود والسخاء فيعقر هذا إبلا ويعقر هذا إبلا حتى يعجز

أحدهما الآخر ، ويدخل فى ذلك المبدأ نهى الإسلام عن جميع ذبائح الفخر والرياء والسمعة فالذبح لا يكون إلا بهدف الاستفادة الحقيقية من لحوم الحيوانات أو المصلحة الداعية الى ذلك .

(٨) خير الأضاحى ما ذبحتها بنفسك

الشعائر فيما يتعلق بالقرابين و الأضحيات فضّل الإسلام ان يتولى المرء بنفسه ذبح أضحيته ليستقر فى وجدانه ان ذبح الأضحية ليس سرا كهنوتيا وليست هى قربانا ماديا مقدسا يحتاج الى كيفية بعينها لا يعلمها إلا الكاهن أو البرهمى أو أمثالهما وانما هى ذبيحة مثلها فى ذلك مثل كل ما انعم الله به على الخلق من النعم ، وهى لا تذهب بلحمها ودمها الى الله تعالى كما يظن هؤلاء المخبولون . وانما العبرة فى الأمر بتقوى القائم عليها المتبرع بلحومها للناس والفقراء ، قال تعالى :

﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾
(الحج- ٣٧)

(٩) لا كهانة ولا سجع عند الذبح

نهى الإسلام عن القول المسجوع والتمتمات الغامضة التى كانت تصاحب تقديم القرابين فى الماضى وجعل بدلا منها مجرد ذكر اسم الله

على أى نحو ولو بغير صوت مسموع فإذا أراد أن يدعوا الله تعالى فليدع بما شاء من غير تقيد بنص محفوظ وخير الدعاء ما كان من القلب معبرا عن الحاجة الصادقة وللإنسان أن يتمثل إن أراد ببعض الأدعية القرآنية على شرط ان تكون منه بنية الدعاء لا بنية القرآن حتى لا يكون فى ذلك تمثلا بقراءة الطقوس على الأضحيات .ومن أمثلة الأدعية القرآنية فى ذلك أن يقول :" **ربنا تقبل منا أنك أنت السميع العليم** "

ومن أدعية الرسولﷺ (**إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك**) ، ثم تقول اللهم عن فلان " تذكر اسمك " وأهل بيته بسم الله ، الله اكبر أو تقول : " **بسم الله . اللهم تقبل من فلان وأهل بيته** "أو تقول : " **بسم الله ، الله اكبر هذا عنى وعن أهل بيتى**"

(١٠) لا تحرم لحوم الأضاحى على أحد

كانت من عادة العرب ان تحرم بعض لحوم الأضاحى على النساء وتحللها للرجال وكانت المعتقدات عند غيرهم تحرم لحوم بعض الأضاحى على بعض الناس دون غيرهم ، وجاء الإسلام ليسخر من هذه الدعاوى الباطلة لمن يحرم ويحلل طيبات الله من غير شرع ولا سند. قال الله تعالى فى سورة الأنعام :

وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُواْ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾

الفصل الثالث

انواع الأضحيات فى الإسلام

الأضحيات فى الإسلام انواع يمكن تقسيمها تبعـا لعـدة اعتبـارات فمثلا تقسم تبعا لحكمها الى ثلاثة أقسام :

١-أضحيات واجبة : مثل الهدى و الفدى و النذر والأضحية

٢- أضحيات السنة : مثل البدن والعقيقة والوليمة

٣ - أضحيات مباحة : مثل الوكيرة و الوضيمة والعذيرة والنقيعة

وتقسم الأضحيات ايضا تبعا لزمان الذبح

* فمنها ماله زمـن مخصوص لا تصح فـى غـيره مثـل الهـدى والفدى والأضحية والبدن وهى لا تذبح إلا يوم النحر وأيام التشريـق الثلاثة التالية له .

* ومنها ما ليس له زمن مخصوص وإنمـا يحـل موعـده بحلـول مناسبة مثل العقيقة والوليمة وغيرها .

* ومنها ماله موعد يحدده الشخص وهو النذر .

وتقسم الأضحيات تبعا لمكان الذبح :

فمنها ما يذبح بمكة مثل الهدى والفدى والبدن ومنها ما يذبح فى أى مكان مثل بقية الأضاحى الأخرى .

والإسلام اقر بعض ذبائح الجاهلية على ان تطبق عليها مبادئ الأضحيات العشرة السابق ذكرها لكنه أباحها من حيث المبدأ ولم يحرمها ومن ذلك العقيقة والوليمة والخرس والعذيرة والنقيعة والوكيرة والوضيمة وحرم تقديم الحيوانات قرابين حية تترك من غير ذبح ومن غير أن يستفاد منها مثل البحيرة ، والسائبة والوصيلة والحامى . وكذلك حرم بعض الذبائح التى كانت فى الجاهلية إذا تمت بالكيفية التى كانت عليها فى الجاهلية وقال بعض الفقهاء وحتى لو تمت بعد تطبيق مبادئ الأضحية العشرة عليها كره فعلها كراهية تنزيه وهى :

(١) حرمت العتيرة والرجبية ان تتم كما كانت تفعل العرب فى الجاهلية بأن تذبح للأصنام ولكن حتى لو ذبحت لله وذكر عليها اسم

الله كانت مكروهة لأنها نسخت بالأضحية فى عيد النحر بدلا من رجب وفى فعلها أولا : عدول عن السنة ، ثانيا : لأن فيها تشبها بفعل الجاهلية من غير ضرورة ولا مناسبة .

(٢) حرمت العقيرة : وهى ذبيحة تذبح على قبر الميت لأنها مما ذبح على النصب ومما أهل به لغير الله وحتى لو تمت فى البيت وقصد بها وجه الله فهى مكروهة **أولا :-** لأن فيها شبه تعظيم الميت **ثانيا :-** لأنها تكلفة على أهل الميت والأولى الوضيمة وهى ما يذبحه غير أهل الميت من الجيران أو الأصدقاء أو الأقارب ليعد عليه طعام يكفى مئونة أولاد الميت وزوجته وأبويه لأنهم يكونون منشغلين بمصيبتهم عن إعداد الطعام .

(٣) حرمت الفرعة : إذا قصد بها فعل الجاهلية أو على أنها من شريعة اليهود والنصارى لانه ليس لها مناسبة تخرج فعلها عن هذا القصد . لكنها إذا قدمت على أنها نذر خالص لله أو تطوعا كصدقة كانت مكروهة لأنها تخصيص لا مبرر له ولأنها تشبه بفعل الجاهلية فيما لا مصلحة ولا حاجة إليه .

وقد سبق ان تكلمنا عن الأضاحى المباحة فى الفصل السابق ونتحدث هنا عن الأضاحى الواجبة وأضاحى السنة ونفرد الفصول التالية لأضحية عيد الاضحى .

[١] نسك الحج

النسك جمع نسيكة وهى الذبيحة ينسكها العبد لله تعالى ففى سورة البقرة قال عز وجل : فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ
وقال تعالى فى سورة الأنعام آية ١٦٢

قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ

وقال تعالى فى سورة الكوثر: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾
وقال تعالى :

وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ (الحج -٣٤)

المنسك مكان النسك أو زمانه أو هو الذبح ذاته إلا أن الفقهاء يجعلون النسك عامة ويقسموها : الى(**هدى**)(**وأضحية**).

فالهدى ما يتم ذبحة في مكة للحرم ويعرف الفقهاء(**الهدى**) على انه ما يهدى من النعم للحرم ويكون من الإبل والبقر ويشمل الجاموس ايضا والغنم ويشمل الضأن والماعز

وهو على هذا التعريف العام يشمل جميع نسك أو ذبائح الحج وتسمى " دماء الحج " وهى تنقسم الى أربعة أقسام على النحو التالى :

(١) دم التمتع والقران : وهو واجب إذا عمل المرء الحج والعمرة في عام واحد فى اشهر الحج ويسميه الأحناف " دم الشكر "

(٢) دم التطوع : وهو ما يتبرع به المحرم من ذبائح لأهل الحرم وما يجاورها وأصطلح علـى أن يسمى هذان القسمان " **الهدى** " تبعا لتسمية القرآن لها..

(٣) – الدم اللازم : لترك واجب من واجبات الحج أو كجزاء الصيد فى الحرم أو للمحرم واصطلح على ان يسمى هذا القسم " **الفدى** " أو " الفدية " أو " الفدو "

(٤) الدم المنذور : من الحج أو من غيرة إذا نذر أن يذبح للبيت في الحج واصطلح على أن يسمى هذا القسم " البدن " على وزن السفن ومفردها(بدنة) وتسمى ايضا (القلائد).

أولا: الهـدى

سبق ان قلنا ان الهدى قد يطلق على كل ما يذبح فى مكة للحـرم ويشمل الفدى والبدن ايضا لكن القرآن الكريم خصص اسـم **الهـدى** على ما يهدى للحرم بخلاف **الفدى والبدن** .

ومع أن **الهدى** يتضح من أسمه انه اختيارى لأنـه هديـة فيكـون حكمة الإباحة مطلقا إلا انه قد يكون واجبا وقد يكـون سنة وقـد يكـون مندوبا وذلك على النحو التالى :

الهدي الواجب : وهو هدى التمتع وهدى القران ، قال تعالى:

﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ ﴾ (البقرة:١٩٦)

فحيث ان العمرة محلها السنة كلها والحج محله اشهر الحج فقط وهى شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة فمن أدى العمرة خارج اشهر الحج فلا شىء عليه ومن أدى الحج فقط فى اشهر الحج ولم ينوى العمرة فى أشهر الحج فلا شىء عليه ويسمى مفردا . أما من أراد ان يؤدى كل من الحج والعمرة فى اشهر الحج فعليه دم واجب هو هدى التمتع أو القران فإذا نوى عند الإحرام فى الميقات ولبى بالعمرة فقط فهو متمتع، حيث يصل الى مكة محرماً ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه ثم يتحلل من ملابس الإحرام ثم يحرم مرة أخرى يوم التروية من مكة وهو [٨ ذو الحجة] ويكمل مناسك الحج ويذبح الهدى أيام النحر .وإذا نوى بالحج والعمرة من الميقات عند الإحرام فهو قارن يصل الى مكة محرما فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويظل على ذلك محرما بملابس الإحرام حتى الوقوف بعرفة وإتمام مناسك الحج ويذبح الهدى أيام النحر .

وهدى التمتع و القران يجوز لرب الهدى " أى الشخص الذى يلزمه الهدى " ان يأكل من لحومها ويعطى منها الفقير والغنى .

الهدى السنة: وهو هدى التطوع الذى يسوقه الحاج معه من بلده الى البيت الحرام على سبيل الهدى لا على سبيل النذور فـإذا كـان هـذا الهدى من الابل فله ان يشعرها أو يقلدها عند الإحـرام ومعنـى يشعرهـا أن يجرح فى سنامها جرحا يسيل منه الدم أو يضع فى رقبتها قلادة من حبل يعلق منه نعلا وإذا كان الهدى من البقـر اكتفـى بتقليـده وإذا كـان من الغنم لا يقلد وسبب التقليد والأشعار هـو إعـلام النـاس أنـها هـدى مهدى الى البيت الحرام فإذا تاهت أو ضلـت ووجدهـا أحـد أوصلـها الى البيت الحرام ،فإذا وصل بهذا الهدى الى البيت الحرام وذبح فى محلـه فيجوز لصاحب الهدى أن يأكل منه . أما إذا اعطب الهدى فى الطريق قبل وصوله الى البيت الحرام أو قبل يوم النحـر كـأن مـرض أو كسـر أو نحو ذلك فصعب وصوله الى مكـة أو خيـف عليـة المـوت فإنـه يذبـح أو ينحر فى مكان إعطابه بعد ان توضع علامة علـى الذبيحـة لعلـم النـاس انه هدى تطوع وهي ان يلطخ حافر الحيوان بدمـه ثـم يطبـع بـها علـى صدره ويحرم على صاحب الهدى ومن فى رفقته ان يأكل منه وذلك لانه ان علموا انهم محرومون من لحمـه فـلا تكـون هنـاك شبهـة أن يحتـالوا بذبح الهدى ليأكلوه بحجة انه معطوب وهو سليم .

الهـدى المباح : وهو ما يذبحه الحاج عند الحرم دون ان يسـوقها معه من بلده كأن يشتريها عند الحرم ويذبحها بخلاف هدى التمتـع أو القران أو الفدى للتوسعة على فقراء الحرم، فإذا خصصها للمساكين فـلا يأكل منها أما إذا لم يخصصها فلـه أن يـأكل منـها هـو واهـل بيتـه أو يعطى منها الفقير والغنى .

ثانيا : الفـدى

وهو كل دم وجب على الحـج لجـبر نقص فـى مناسـك الحـج لم يؤديها ويسمى " فداء " أو " فدو" وسمى فداء لانه ذبح يفدى الحاج به نفسه من تكليف عبادى لم يستطع أن يوفيه مثله فـى ذلـك مثـل الفـداء الذى أنزله الله تعالى عوضا عن إسماعيل عليه السلام عندما كـاد أبـوه الخليـل إبراهيم عليه السلام ان يذبحـه بنـاء علـى تكليـف عبـادى قـال تعـالى : وَفَدَيْنَـٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ (الصافات - ١٠٧) وقال تعالى فى فداء الحاج

﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (البقرة -١٩٦)

فالفداء يكون للشيء الحى يفتدى به بالذبح بدلا من حى غـيره ، والفدية تكون طعاما مثل فدية إفطار غير القادر على الصوم فى رمضان .

قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾
(البقرة-١٨٤)

والفداء والفدية والفدى . بمعنى واحد هكذا قال الفراء واسم فـدو إنما هو تحريف لكلمة فدى عند العامة .

هذا القسم من النسك يكون كما قلنا جبرا لنقص أو لترك واجب ولذلك يختلف مقداره حسب السبب المؤدى إليه وهو علـى أربعـة انـواع من حيث مقداره وقيمته :

الأول : ما كان الشخص فيها مخيرا بين الصيام والصدقة والذبح
﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾

والذبح : شاة تجزى فى الأضحية على الأقـل والطعـام : إطعـام ستة مساكين ويجزىء للواحد مقدار زكاة الفطر عن فرد واحد و صيـام : ثلاثة أيام.

الثاني : ما كان الشخص مجبرا فيه بالترتيب بان يذبح شاه فإن لم يستطيع أو لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة بعده .

الثالث: مالا يصح فيه غير الذبح بما لا يقل عن شاة خالية من العيوب تصلح كأضحية

والرابع : مالا يصح فيه الابدنة وهى من الابل ما زاد سنه عن خمسة سنوات خالى من العيوب يصلح كأضحية أو بدن.

فإذا قصدنا النوع الأول قلنا " **فدية مع التخيير** " وإذا قصدنا الثانية قلنا " **فدية مع الترتيب** " وإذا قصدنا الثالثة قلنا (**شاة**) وإذا قصدنا الرابعة قلنا (**بدنة**) وإذا ذكرنا **فدية** ولم نصفها كانت من النوع الثالث أى (شاة) .هذا وهناك فدية من الطعام أو القيمة ولا ذبح فيها فلم نتعرض لها .وينقسم الفدى الى الأقسام التالية :

(١) **فدى الإحصار** : (**الإحصار**) هو ان يطرأ على الحاج بعد أن يحرم للحج طارئ يمنعه من اتمام الحج أو الوصول الى مكة كأن يصاب بمرض أو عجز يقعده أو يمنعه عدو أو سلطان أو أى سبب كان ، وفى هذه الحالة يذبح ذبيحة (**فدى**)ثم يتحلل من إحرامه ويرجع ، قال تعالى:

﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾
(البقرة -١٩٦)

وتسمى هذه الذبيحة(**فدى الاحصار**)فإن كان قد ساق معه الهدى " **التطوع** " أغنى ذبحه عن **الفدى** أما إذا كان لم يسوق الهدى أو كان الهدى قد نذره فعليه **فدى** سواه . فإذا كان الاحصار بمكة بحيث يمكنه ذبح **الفدى** بالحرم ذبحه . واختلف الفقهاء فى محل ذبح هذا **الفدى** إذا كان الاحصار خارج مكة فقال الأحناف يرسل الهدى أو الذبيحة الى الحرم تذبح فيها أو يرسل بثمنها لتشترى وتذبح فيه ثم يتحلل من الإحرام بعد علمه أو تيقنه أنها ذبحت وقال غيرهم إذا تيسر له إرساله الى الحرم فعل و إلا ذبحها فى محل احصاره ثم تحلل.

ولا يخرج فيه الإحرام عن ثلاثة أحوال هى :

الإحرام بالحج أو الإحرام بالعمرة " للتمتع " والإحرام بالحج والعمرة " للقارن" فمن احرم بالحج ثم أحصر فعليه **فدى** ومن احرم بالعمرة ثم احصر فعليه فدى ،ومن احرم (قارنا) بالحج والعمرة ثم احصر فعليه فديان .

ويذبح فدى الاحصار فى أى وقت ولا يشترط ان يكون الذبح فى أيام النحر بل يجوز قبلها ولا يشترط أيضا ان يكون فى مكة بل يمكن أن يكون خارجها (خلافا للأحناف) ومقدار (الفدى) فى هذا النوع(شاة)

(٢) **فدى الفوات** : الفوات يختلف عن الاحصار عند الفقهاء (عدا الأحناف) فحكم الاحصار والفوات عندهم واحد والفرق بينهما ان الاحصار يتم بما يمنع مَنْ أحرم مِن أن يصل الى مكة أو أن يتم مناسك الحج منعا ماديا ، مثل : الحبس بمرض أو بعدو أو بقضاء .

لكن الفوات هو ما فاته أحد ركني الحج وخاصة "الوقوف بعرفة " إما لسبب يبطل معه حجة بعد ان شرع فيه أو لمانع استجد عليه فجأة فمنعه حتى فاته الوقوف بعرفة، ومثل ذلك: امرأة مات زوجها قبل الوقوف بعرفة فأصبحت مع غير ذى محرم أو فقد النفقة من لا يستطيع المشى . وفى هذه الحالة يكون قد فاته الحج وينقلب الى عمرة إلا إنها لا تغنى عن عمرة الإسلام ويجب على من فاته الحج ان يقضيه فى العام القادم ويسمى حج القضاء وعلى من فاتته العمرة ان يقضيها

وتسمى عمرة القضاء وعليه فدى واحد إذا كان قد احرم مفردا أو عليه فديان إذا كان قد احرم قارنا بالحج والعمرة .

وموعد أداء الفدى عند الحنابلة والمالكية فى ذات العام الذى فاته فيه الحج يذبحه قبل التحلل من الإحرام وعند الشافعية يؤديه فى العام القادم الذى سوف يقضى فيه بالإضافة الى دم حج القضاء حتى ولو احرم فيه مفردا . بمعنى انه لو كان فى العام الذى فاته الحج كان محرما مفردا أو متمتعا فعليه فى العام القادم دمان فدى عن العام الفائت وهدى عن العام التالى وان كان قد احرم فى عامه الفائت قارنا فعليه فى العام التالى ثلاثة دماء فديان و هدى بغض النظر عن نية إحرامه فى عام القضاء .

(٣) فدى الفساد : وهو دم يطلب ممن فسد حجه وهو يختلف عن من فاته الحج أو من احصر . ويفسد الحج بترك ركن من أركانه أو من جامع قبل الوقوف بعرفة وهو ذبح يتم فى العام التالى عند قضاء الحج الذى فسد ومقدار هذا الفدى عند الأحناف (شاة) عن كل جماع إذا تكرر وعند الشافعية والحنابلة جمل مثل الذى يجزى فى الأضحية

ولا يجوز اقل منه وعند المالكية عليه فدي مثل الهدي والاضحية تلزمه عند القضاء .

(٤) فدي الأذى :الأصل في الحج إلا يحلق المحرم رأسه ولا يسقط أو ينتف شعرة من أى جزء من جسمه ، لكن قد يصاب الإنسان بأذى أو بمرض أو بجرح أو قراع أو غير ذلك مما يتطلب الأمر معه حلق الشعر أو قصه بعضه أو كله وفي هذه الحالة يجوز له حلق شعره أو قصه بعضه أو كله مع فدية تخيير واختلف الفقهاء في مقدار طعام فدى الأذى لكن ما عليه الإجماع أنها فدى على التخيير والذبح فيها(شاة) . قال تعالى:

﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (البقرة -١٩٦)

(٥) فدي الكفارة : هو ما يجب فيه(فدى) يختلف مقداره باختلاف الخطأ أو التقصير واختلاف المذاهب وذلك إذا ارتكب المحرم أو الحاج اثناء أيام الحج عملا منهى عنه . وفيما يلى هذه الأخطاء وما توجبه من مقدار الفدى عند أحوط المذاهب :

ما يستوجب بدنة : طاف للزيارة جنبا أو حائض - جامع بعد الوقوف بعرفة .

ما يستوجب شاة : طيب المحرم عضوا - لبس المخيط أو المحيط - غطى رأسه أو ربعها للرجل يوما - حلق ربع رأسه - حلق موضع المحاجم - حلق الإبطين أو أحدهما أو الرقبة أو العانة - قص أظافر يديه أو رجليه أو يد أو رجل - طاف للقدوم أو للصدر جنبا - طاف للزيارة محدثا - فاض من عرفة قبل الإمام - طاف للزيارة مكشوف العورة و لم يعد - جامع بعد الحلق - قبل أو لمس بشهوة مطلقا - جامع بعد أربعة أشواط من العمرة - غطت المرأة وجهها.

ما يستوجب فدى تخيير : قص اكثر من شمرتين أو ظفرين - تطيب لعذر - لبس محيط لعذر - حلق لعذر - اغتسل وهو محرم - قص شاربه .

(٦) **فدى الترك :** إذا ترك الحاج عامدا أو ناسيا أو جاهلا أحد واجبات الحج وجبت علية فدية تركها ومن الواجبات التى يستوجب تركها فدية .

(١) ثلاثة أشواط فأقل من طواف الزيارة (٢) الوقوف بمزدلفة
(٣) طواف الصدر أو أربعة أشواط منه (٤) الإحرام من الميقات
(٥) السعى بين الصفا والمروة (٦) جمرة العقبة يوم النحر
(٧) رمى الجمار يوم أو اكثر

(٧) **فدى الجناية**: إذا تعدى المحرم علـى شجـر الحـرم أو نباتـه بقطع أو قلع أو إتلاف وكذلك إذا تعرض لصيد البر بـالقتل أو الذبـح أو الإشارة إليه ان كان مرئيا أو الدلالة علية ان كان غير مرئى لـمن يذبحـه أو يقتله أو نحو ذلك كإفساد بيضه وذلك إن كان وحشيا غير مأكول إلا الفويسقات الخمسة وهى **" الحيـة والعقـرب والفـأر والغـراب والكلـب العقور "** فإن فعل شيء من ذلك فعليه فدية تتراوح بـين إخـراج القيمـة بقدر قيمة ما اتلف الى ذبح شاة و ذبح بقرة فى قطع الشجرة الكبـيرة أو المتوسطة .

(٨) **فداء الصيد** :ويطلق الصيد على الحيوان الـبرى الوحشـى إذا صاده أو دل أحد عليه فصاده أو كان تحت يده فأتلفـه أو أمرضـه ،فـلا يجوز للمحرم ان يصطاد حيوانا قبل ان يتحلل ومـن يفعـل ذلـك فعليـه

فدى صيد يختلف باختلاف الصيد والمذهب وفيما يلى جدولا بـها عنـد المذاهب الثلاثة والأحناف يرون انه يجب فيها جميعا القيمة.

الصيد(الواحدة من ..)	مالكية	شافعية	حنابلة
الحمام و اليمام والقمرى	شاة	شاة	شاة
النعام	بدنة	بدنة	بدنة
البقرة و الحمار الوحشيين	بقرة	بقرة	بقرة
الوعل	بقرة	بقرة	بقرة
الظبى	المثل	تيس	عنزة
الظبية	المثل	عنزة	–
الغزال	المثل	معز صغيرة	–
الأرنب	القيمة	عناق	عناق
اليربوع و الوبر	القيمة	معز	جدى ٦ ش
الضبع	شاة	كبش	كبش
الثعلب	شاة	شاة	لا جزاء
الفيل	بدنة بسنامين	المثل	–
الضب	المثل	المثل	جدى ٦ ش
الدجاج و العصافير	المثل	المثل	شاة
غير ذلك	المثل	المثل	–

وفى غير ذلك يحكم حكمان عدلان بمثله فى الشبه والصورة والمماثلة فى الصفات فيلزم فى الكبير الكبير وفى الصغير الصغير وفى الصحيح الصحيح وفى المعيب المعيب وهكذا .

ثالثا : البدن أو " القلائد"

قال الله تعالى فى سورة الحج :

وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾

وهى لا تكون إلا من الابل أو البقر على نوعين :

الأول : ما ينذره أو يهديه غير الحاج ليذبح فى الحرم فيرسله مع من يوصله إلى الحرم فى الحج .

الثانى : ما ينذره الحاج للحرم نذرا واجبا بخلاف الهدى ويسوقه معه من بلده الى الحرم ، وكلا النوعين يميزان عن بقية الهدى

أو البهائم والأنعام التى مع الحجاج بأشعارها أى جرحها عند سنامها إذا كانت إبلا أو وضع قلادة فى رقابها يعلق فيها نعل سواء كانت إبلا أو بقرا.

وحكمها أنها تذبح فى الحرم أيام النحر إذا وصلت إليه سالمة . أما ان أعطبت فى الطريق قبل الوصول فتذبح فى مكانها الذى أعطبت فيه وتوضع عليها علامة بأن يلطخ قدمها بالدماء ويطبع على صدرها ولا يأكل منها صاحبها ولا مرافقيه ولا المرسلة معه و لا الذى ذبحها لكن يجوز ان يأكل منها غيرهم .

٢ـ النذور

النذر شرعا هو ان يوجب المكلف على نفسه أمراً لم يلزمه به الشارع .

أقسام النذور

تنقسم النذور الى أقسام مختلفة تبعا للاعتبارات التالية :

أولا: تبعا للقصد منه وينقسم الى قسمين :-

(١) **نذر التبرر** وهو ما يقصد الناذر بـه فعـل قربـة مـن صـلاه أو صيام أو نسك (و النسك هى الذبائح)

(٢) **نذر اللجاج** وهو ما يقصد به المنع عن شيء كقول الشخـص: ان كلمت فلانا فلله عليّ كذا يريد بذلك منع نفسه من الكلام مـع فـلان أو هو ما يقصد به الحث على فعل أمر كقوله لنفسـه إذا لم اكمـل هـذا العمل اليوم فلله عليّ كذا أو هو ما يقصد بـه تحقيـق خـبر كقولـه ان لم يكن الأمر كما قلت فلله عليّ كذا .

ثانيا : تبعا لحكم فعل المنذور وينقسم الى خمسة أقسام:

(١) ما كان الذبح المنذور فى ذاته واجب على النـاذر كالأضحيـة للقادر عليها والهدى للمتمتع بالحج .

(٢) ما كان من جنس ما هو مكلف بـه النـاذر فـى اصـل الشـرع ولكنه غير معين كأن كان نفلا كالأضحيـة التطـوع أو كـان فـرض كفايـة كالأضحية على أحد أفراد أسرة قد ضحى عائلها .

(٣) ما كان مباحا مثل ذبح بقرة

(٤)- ما كان مكروها وهو قسمين : **مكروه لذاته** كأن نذر ذبيحة قد ذبحت وذكر الذابح عند ذبحها(باسم الله محمد رسول الله) أو **مكروه لعارض** كأن نذر ان يضحى وهو حاج .

(٥) ما كان حراما كأن نذر ان يذبح ابنه أو يذبح بقرة جاره أو يذبح خنزيرا .

ثالثا : تبعا لتعيين المنذور وهو قسمين :

(١) نذر مطلق : كأن يقول عليّ نذرا لو فعلت كذا دون تحديد ما ينذر.

(٢) نذر معين : وهو مأتم تعينه سواء بحيوان بعينة أو بجنسه أو ما يدل علية ولو بالكتابة

رابعا: تبعا لموعد نفاذه ينقسم الى ثلاثة أقسام :

(١) نذر منجز : أى غير معلق **(٢) نذر معلق على زمن**

(٣) نذر معلق على شرط : سواء شرط يراد وقوعه أو يراد عدم وقوعه وقد يكون الشرط فيه طاعة أو فيه معصية .

حكم إنشاء النذر

نذر مندوب : وهو نذر التبرر إذا كان غير معلق بشرط ولو كان معلق بالزمن وسواء كان المنذور به نفلا أو مباحا وان يكون معينا .

نذر مكروه : جميع انواع وأقسام النذر مكروهة عند الحنابلة لكن عند بعض الفقهاء النذر المكروه هو نذر اللجاج ونذر العمل المكروه والحرام والفرض والنذر المعلق بشرط والنذر المطلق.

نذر مباح : وهو ما لم يكن مندوبا ولا مكروهاً .

نذر حرام : وهو نذر شيء محرم كالخنزير أو مشروط بمعصية محرمة " عند المالكية " كقولك عليّ أضحية إذا قتلت فلان .

حكم الوفاء بالنذر

(١) نذور يجب الوفاء بها :

• نذر التبرر المعلق بزمن كقولك نذرت ذبح كبش يوم الخميس القادم والمنجز كقولك نذرت لله هذه النعجة أو المعلق بشرط قابل للتنفيذ مثل قولك :(إذا شفى ولدى ذبحت ناقة).

. النذر المباح والنفل والمكروه لعارض : كقولك نذرت بقرة مع انك فقير أو كقولك نذرت أضحية مع انك حاج والنذر المكروه أو المشروط بشيء مكروه كراهية عارضة (رأى عند الشافعية وعند الأحناف) .

(٢) نذور يكون الناذر مخيرا بين الوفاء بها أو التزامه بكفارة اليمين أو إنفاذ الشرط :

. نذر الجاج بأنواعه : كقولك لابنك ان لم أضربك لأذبحن جديا فأنت مخير بين ثلاثة أمور ان تضربه أو تذبح جديا أو تكفرن عن يمين ، أو كقولك لو كنت كاذبا فعليّ شاة فإن كنت صادقا فلا شيء عليك وان كنت كاذبا فأنت مخير فى ان تذبح شاة أو تكفرن عن يمين .

(٣) نذور لا توفّى و يلزم الناذر بكفارة يمين

. النذر غير المعين كقولك عليّ نذر لله ولم تعينه أو قلت عليّ نذر لله ان نجحت ولم تعينه .

- النذر نذر المعصية أو المشروط بمعصية " عنـد الحنابلـة" كقولـك نذرت خنزيرا أو نذرت شاة إن كذبت .

- النذر المعلق على شرط مستحيل التحقيق كقولـك علـىّ لله بدنـة إذا صعد الجمل النخلة.

(٤) – نذور باطلة لا يلزم معها شيء.

- النذر بشيء واجب كأن ينذر الرجل الفتى ان يذبح أضحية أيام النحر .

* النذور المكروهة أو المعلقـة بمكـروه كراهـة غـير عارضـة (عنـد جمهور الفقهاء).

* النذور الحرام أو المعلقة بحرام

وعلى ذلك فالنذور تشمل كل ما يلزم الإنسان نفسه به مـن جنـس المباحات سواء كان عملا عباديا كالصلاة والصوم أو عملا سواه كسـهر أو علم أو كان صدقة مثل الطعام والنفقات والخدمـات أو كـان نسـكا وهـى الذبائح قربة لله .

والنذر فى عمومه كان مشروعا فى جميع الديانـات بمـا فـى ذلـك نذور الذبائح مع شرط ان تتحقـق فـى النـذور مبـادئ الأضـاحى العشـرة والنذور لا تكون إلا لله وتنفق على الفقراء والمساكين ولا يأكل منها الناذر ولا يستفيد من شىء منها وذبائح النذر لا تباع وتجب بعينها إذا عينـت يجب بدلا منها إذا أطلقت فى جنسها .

وإذا نذر شخص ذبحا ولم يعين جنسه أى لم يقل شـاة أم معـزة أم بقـرة ولم ينـوى شـىء منـها بـالتحديد يجـب عليـه مطلـق الذبـح واقله(شاة) فلا قربان بأقل من شاة إلا إذا عينها .

وفيما يتعلق بنذور الذبائح يجب ان نلاحظ الفرق بـين نوعيـين منها هما : نذر الذبح ونذر الطعام من الذبيحة.

نذر الذبح

هو تعيين الحيوان أو جنسه أو إطلاق النذر كذبيحة يحدد مكانها وزمانها أو جعله منجزاً ، ومثال ذلك ان ينوى الشخص معلقا النذر على شـرط فيقـول ان عافـانى الله مـن علتـى ذبحـت هـذا الكبـش لله صدقـة

للمساكين أو ان ينوى بدون تعليق فيقول إنى نذرت ذلك الكبش لله صدقة للمساكين .والنذر من هذا النوع يوزع لحمه نيا على الناس و لا يطبخه صاحبه فإذا نذر المرء نذره أضحية كان محكوما بحكم النذر والاضحية معا بمعنى انه يأخذ حكم الأضحية فى كونه لا يصح ذبحة إلا أيام النحر وبعد صلاة العيد فإن فاتت أيام العيد ولم يذبح بقى للعام القادم ولابد ان تتوفر فيه شروط الأضحية وخاصة السن ويأخذ ايضا حكم النذر فلا يأكل منه صاحبة ويوزع جميعه للمساكين ويتصدق بجلده وإذا نذر النذر هديا كان محكوما بحكم الهدى والنذر معا وهكذا .

نذر الطعام من الذبيحة

هو ان ينذر المرء ان يصنع طعاما من لحم هذا الحيوان ليأكله ويدعوا إليه الناس فقراء وغير فقراء وفى هذه الحالة يذبح النذر ويطبخ ويعد منه طعاما يدعى إليه الناس ويأكل صاحب النذر منه وفى هذه الحالة لصاحب النذر ان يحتفظ بجلده أو يبيعه أو يتصدق به كيفما شاء لان النذر منصب على ما يؤكل من لحمه وليس على عين الذبيح .

النذر الباطل وجزاؤه

بالإضافة الى مبادئ الأضاحى العشرة السابق ذكرها يجب ان يتوفر لصحة النذر فى الإسلام ولزوم الوفاء به شروط أخرى فإن لم تتحقق كان النذر باطلاً لا يلزم الوفاء به وتجب عنه كفارة يمين وهى أن يطعم الناذر الذى بطل نذره عشرة مساكين [(١)] أو يكسوهم فإن لم يستطع فصيامه ثلاثة أيام ، ونوجز شروط صحة النذر فيما يلى :

(١) ان يكون النذر فيما يملك الناذر فإن نذر مال غيره كان النذر باطلاً كأن ينذر أن يذبح بقرة جاره . لقول رسول الله ﷺ (**ليس على العبد نذر فيما لا يملك**) أخرجه الترمذى بإسناد صحيح عن ثابت بن الضحاك ﷺ.

(٢) أن يكون النذر حلالا فلو نذر حراما كان النذر باطلاً ، كأن ينذر أن يذبح خنزيراً . لقول رسول الله ﷺ (**لا نذر فى معصية الله**) جزء من حديث ثابت السابق .

---

(١) المقصود بالإطعام : طعام يوم كامل ، وإذا أريد إخراجه نقدا فهو يوازى خمسون جنيها فى تاريخ تأليف هذا الكتاب أو مقدار زكاة الفطر عن عشرة أفراد فى العام الذى يكفر عن يمينه فيه .

(٣) أن يكون النذر مسمى أى معين بعينه كقولك نذرت هـذا الجـدى أو بجنسه كقولك نذرت جديا أو بنوعه كقولك نذرت ذبحاً ، فـإن لم تسـم شيء كقولك مثلا على نذر كان النذر بـاطلاً ، قـال رسـول الله ﷺ " إذا لم يسم شيئا كفارة يمين " اخرجه مسلم والترمذى والنسـائى وأبـو داود من حديث طويل عن عقبة بن عامرﷺ.

(٤) أن لا يكون النذر معلقا علـى شـرط مسـتحيل التحقيـق كـأن يقول نذرت ذبح هذا الحيوان إذا دخل الجمل فـى ثقب الإبـرة فـالنذر باطل فهو كمن لم يسم شيئا .

النذر الحرام

وهو نذر يأثم فيه الناذر وعليه أن يتوب وينفذه حسب حالة كـل منها كما يلى :

(١) يجب أن يكون النذر المعلق ليس معلقا على تحقق المعلق بـه ذاته وانما بموعده أى لو أن شخصا نذر إذا شفى من مرضه أو نجح فـى الامتحان ليذبحن شاة فيجب ان تكون نيته منصرفة الى انه ينذر النـذر

شكراً لله على كل حال وقد اختـار موعـد إنفـاذ النـذر سـاعة الشفـاء أو النجاح ولا يجوز مطلقا ان يجعل الشفاء من المرض أو النجاح سـببا فـى النذر ، وعليه إنفاذ النذر على النية الصحيحة مـع التوبـة ، وفـى هـذا يقول رسول الله ﷺ: " **إن النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخر وانما يسـتخرج بالنذر من البخيل** " أخرجه البخارى ومسـلم وأبـو داود والنسـائى عـن سعد بن الحارث ،يقول ابن الاثير : *وجه الحديث : انه قد أعلمـهم ان ذلك امر لا يجر لهم فى العـاجل نفعـا ولا يصـرف عنـهم ضـرا ولا يـرد قضاء* ، فلا تنذروا على إنكم تدركون بـالنذر شيئـا لم يقـدره الله لكـم أو يصرف به عنكم ما جرى به القضاء عليكم.

(٢) يجب أن لا يرتبط النذر بفعل حرام ومخالف لما حدده الشرع كأن يقول نذرت أن هذا الحيـوان لله علـى ان أخنقـه خنقـا أو علـى ألا اذكر اسم الله عليه أو على ان اجعل دمه فى المسجد . وفى هذه الحالـة يجب علية ألا يفعل شىء من ذلك الحرام أو المخالف للشرع وعليه إنفاذ النذر ولكن بالكيفية التى حددها الشرع لا بالكيفية التى حددها صاحب النذر .

(٣) يجب أن لا يكون فى نذر الذبح شبهــة الإهــلال لغـير الله أو الذبح على النصب أو أى فعل من أفعال الجاهلية أو كان النذر ليوم عيد من غير أعياد المسلمين وهما يومى الفطر والنحر حتـى ولـو صـادف يـوم العيد من غير قصد .

أخرج أبو داود عن ثابت بن الضحاك رضى الله عنــه قـال " نـذر رجل على عهد رسول الله ﷺ ان ينحر إبلا ببوانه " وهى موضـع فـى اسفل مكة قبل ميقات أهل اليمن فأتى رسول الله ﷺ:"فأخـبره . فقـال رسول الله ﷺ هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قـالوا : لا، قال : هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا . فقال رسول الله ﷺ **أو فى نذرك فإنه لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابــن آدم** " قال الشيخ عبد القادر إسناده صحيح . وشبيه من ذلك ما أخرجه أبـو داود عن ميمونة بنت كردم رضى الله عنها وعـن عمـرو بـن شعيـب عـن أبية عن جده وما أخرجه احمد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

وكذلك لا يجوز النذر لمكــان معـين فيـه ضريـح أو قـبر أو مسـجد سوى البيت الحرام ولا يجوز النذر لأحد من النـاس سـواء كـان ميتـا أو

حيا مثل ما يفعل البسطاء والعامة من تقديم النذور من الذبائح لأضرحة الأولياء وقبورهم .ويدخل في ذلك تحريم النذر المرتبط بتعظيم أحد الناس وخاصة إذا كان ذا سلطان كأن يقول المرء اذبح عجلا تحت قدميك إذا زرتنا أو لوحضرت قريتنا ذبحا عجلا ، إلا إذا كانت النية على كون الذبح للضيافة وليس لتعظيم .فإذا حدث أى شىء من هذا وجب إنفاذ النذر بالذبح ولكن للمساكين من غير فعل ما فيه شبهة الشرك ويتوب من كان قد نوى ذلك الفعل المؤثم ويصحح نيته فإن انفذ نذره على نيته هذه صار فعله حراما وصارت الذبيحة محرم أكلها .

[٣] العقيقة

العقيقة الذبيحة التى تذبح للمولود وقد يطلق اسم " العقيقة " على شعر المولود وجعله الزمخشرى الأصل والشاة مشتقة منه وجمهور الفقهاء على ان العقيقة سنة وقال الظاهرية والحسن البصرى أنها واجبة فى حين قال الأحناف أنها تطوع فهى ليست واجبة ولا سنة .

قال رسول الله ﷺ: **مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى** " رواة البخارى وأبوا داود الترمذى والنسائى عن سلمان بن عامر رضي الله عنه.

وقال رسول الله ﷺ" **كل غلام رهينة بعقيقتة تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويُسمى** " رواه أبو داود الترمذى والنسائى قال الترمذى حديث حسن صحيح .

واخرج البيهقى من حديث السيدة عائشة رضى اللهُ عنها ان النبى ﷺ **عق عن الحسن والحسين رضى الله عنهما يوم السابع من ولادتها** واخرج البيهقى ايضا عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان النبىَ ﷺ "**عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام** " ومن حديث بريدة رضي الله عنه . كان أهل الجاهلية يجعلون قطنه فى دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود فأمرهم النبى ﷺ **ان يجعلوا مكان الدم خلوقا** (أى طيب أو نحوه) رواه احمد والنسائى وقال ابن حجر سندة صحيح . واستدل من أوجبها بحديث السيدة عائشة رضى الله عنها ان

الرسول ﷺ أمرهم ان يعق عن الغلام شاتـان وعـن الجاريـة شـاة رواة الترمذى وصححه وقال ابن حجر إلا أنى لم أجد لفظ ان يعق فـى نسـخ الترمذى ، واستدل الأحناف فى عدم وجوبها وعـدم سـنيتها بـأن ذلـك كان فى صدر الإسلام ونسخ بالأضحية والثابت عندهم أنها سنة مندوبـة وليست سنة مؤكدة مثل الأضحية .

وموعدها اليوم السابع من الميلاد كما ورد فـى الأحـاديث السـابقة فمن مات قبل السابع سقطت عنه العقيقة .

والعقيقة مكلف بها المولود لـه عنـد الحنابلـة وامـا عنـد الشـافعى فالمكلف بها من تلزمه نفقة المولود ويجوز ان يعق الإنسان عـن الأجنبـى وتجزئ عنه لان لفظ الحديث جاء بصيغة المبنى للمجهول لان الرسول ﷺ عق عن الحسن والحسين ويجوز حلق رأس الصبى ويجوز ثقب أذن الجارية للحلق والعكس مكـروه فيكـرة حلـق رأس الجاريـة وثقـب أذن الصبى .

أما ما يجزئ فى العقيقة ،قال ابن المنذر : لا يجوز إلا الغنم نقل ذلك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكـر، والجمـهور " الشافعيـة

والمالكية والحنابلة " على إجزاء البقر والإبل واشترط احمد أن تعـق عـن المولود بدنة كاملة ، وذكر الرافعى انه يجوز ان يشترك فيها سـبعة كمـا فى الأضحية ويشترط فيها السن والخلو من العيوب كما فى الاضحية .

- وأما وقتها من اليوم فقيل هو الضحى وقيل تجزئ فى كل وقت .

[٤] الوليمة

الوليمة وهى طعام العرس الذى يدعى إليه الناس وهى سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء ومندوبة عند المالكية .

فيسن عند الدخول بالمرأة ان يولم الزوج بما تطيب به نفسه ويقدر عليه مثله ويسن ألا ينقص عن شاة لأنها اقل ما يطلب من القـادر لقولـه ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ﷺ : " **أو لم ولو بشاة** " رواة البخارى

ووقت الوليمة عند الدخول بالزوجة ويجوز ان تمتد الى يـوم بعـده ويسن الدعوة للوليمة ومن دعى للوليمـة وجـب عليـة إجابـة الدعـوة إذا

كانت الوليمة قد استوفت الشروط الصحيحة أما إذا لم تكن مستوفية فلا وجوب وإذا كان فيها عمل حرام أو بدعة حرم إجابة دعواتها وان كان فيها عمل مكروه كره حضورها وشروط وجوب تلبية الدعوة للوليمة هي:

١- ان لا يكون الداعي فاسقا مجاهرا أو ظالما .

٢- إن لا يكون للداعي غرضا فاسدا مثل المباهاة والمفاخرة أو التأثير على المدعو ليستخدمه في معصية .

٣- ألا يكون المدعو معذور بعذر شرعي يبيح له التخلف عن الجماعة كالمرض والخوف من الطريق وغيرها والظروف الجوية غير المناسبة كالبرد والمطر والظلام .

٤- ان يكون المدعو معينا بالدعوة فإن كانت الدعوة عامة فلا وجوب عليه في الحضور ولكن يجوز له الحضور أو يندب .

٥- ألا تكون الوليمة مشتملة على محرم أو مكروه كأن يكون فيها مثل الأشياء التالية :

(أ) الإضحاك بفحش أو الكلام الكاذب والنميمة

(ب) الغناء المحرم كغناء النساء للرجال أو الأغاني المبتذلة.

(ج) الرقص الخليع وعورات النساء المكشوفة

(د) الاختلاط بين النساء والرجال الغرباء

(هـ) شرب الخمر وغيره من المحرمات

(و) وجود آنية الذهب أو فرش الحرير

(ز) وجود تصاوير حيوانات أو إنسان مجسدة كاملة الأعضاء معلقة على الحوائط . (ويقصد بالتصاوير المجسمة المصنوعة كالتماثيل وليست الصور الفوتوغرافية).

(٦) ان يكون الداعى مسلما فإذا دعى ذمى فإن إجابته تكره .

(٧) اشترط الحنابلة ان يكون كسب الداعى طيبا .

(٨) اشترط الحنابلة ان تكون الدعوة فى اليوم الأول فإن كان اليوم الثانى فإن الدعوة لا تجب ولكن تستحب فإن دعاه فى اليوم الثالث فإن الإجابة تكره .

(٩) واشترط المالكية ان تخلو الوليمة ممن يتأذى الشخص المدعو بالاجتماع معه من الأراذل والسفلة كأن يخاف على مروءته ودينه أو يخشى ان يلحقه أذى منهم .

(١٠) واشترط المالكية عدم وجود الزحام.

(١١) واشترط الشافعية والأحناف ألا يكون الداعى امرأة أجنبية عنه من غير حضور محرم لها.

ويكون المدعو مؤديا للواجب بحضور الوليمة لا بأكله منها فإن حضر ولم يأكل لعذر أو لغير عذر فقد سقط الواجب عنه إلا ان يكون امتناعه تكبرا واستعلاء .

الفصل الرابع

حكمة مشروعية الأضحية

يبدوا من ظاهر الأمر ان المقصود من حكمة مشروعية العمل العبادى هو بيان العلة من التشريع أو الغاية منه ، لكن هذا ليس صحيحا بحال من الأحوال لسببين :

الأول: ان الله تعالى هو الآمر بالعبادات وهو سبحانه لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴿٢٣﴾ (سورة الأنبياء)

فأمره واجب الطاعة دون نظر الى علة أو سبب إلا ما ذكر الله تعالى له حكمة صريحة فى نص صريح ، لان الغاية من خلق الإنسان أساسا هى العبادة فالعبادة فى ذاتها غاية ما بعدها غاية

قال تعالى:

وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ (سورة الذاريات)

الثانى: أن الحكمة من مشروعية العمل العبادى هى من طلاقة صفة الحكيم لرب العالمين وهى حكمة يستحيل على البشر إدراكها أو الإحاطة بها :

قال تعالى:

فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِٱلدِّينِ ﴿٧﴾ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨﴾

(سورة التين)

وانما المراد من تناول حكمة المشروعية فيما لم يـرد بشأنـه نـص خـاص إنما هو مضاهاة الأمر العبادى بما يتحقق معه من مصالح الخلق الدنيويـة والأخروية على حد علم البشر .

ونحاول فى هذا الفصل ان نضاهى ما تحققه الأضحية كما شرعها الله تعالى من مصـالح دنيويـة وأخرويـة وذلـك مـن خـلال إحـدى عشـر موضوعا على النحو التالى .

[١] الأضحية وذكرى إسماعيل

مناسك الحـج ترتبـط ارتباطـا وثيقـا بخليـل الله إبراهيـم وابنـــه إسماعيل دون ابنه إسـحاق عليـهم السـلام أجمعـين ، وذلـك الارتبـاط يجعلنا نتساءل مع أنفسنا متعجبين لمـاذا لم يخطـر ببالنـا ذلـك التعـانق الظاهر للأحداث .

* يتزوج إبراهيم عليه السلام من امرأة صالحة تقية من أهله هى السيدة سارة ، تؤمن به وتقف بجانبه ضد اهلها ، وقد كان يُكن لها تقديرا عظيما، فلم يتزوج غيرها معها مع أنها كانت عاقر لا تلد وظلا كذلك قرابة سن السبعين أو اكثر .

* يرحل إبراهيم خليل الله بوحى من الله الى مصر وهناك تُهدى الى السيدة سارة جارية ذات حسب وخلق هى هاجر فتزوجها لخليل الله .

* تنجب الزوجة الجديدة ابن الخليل البكر إسماعيل وهو فى قمة فرحته به يأتيه الوحى من السماء أن يذهب الى ذلك المكان القفر من صحراء الجزيرة العربية حيث لا ماء ولا نبات ولا ظل و لا بشر ويتركهما، وهذا امر لا يخطر على بال بشر ولا تسوغه العقول ولا تقتضيه الأحوال مهما شطح بالإنسان الخيال إلا ان يكون ذلك وحيا الاهيا من الله مالك الملك الذى يسير الأمور بعظيم حكمته ويجعل الآيات لقوم يتدبرون .

ثقة فى الخالق الخلاق لا تأتى إلا من النبيين وأصحابهم الأبرار يذهب الخليل بفلذة كبده وزوجته ويتركهما فى هذا المكان وهو واثق أنهما فى رعاية الله وهم حينئذ آمن منهما وهما فى رعايته .

* وتقر عين الأم المؤمنة فلا تفزع وهى فى هذا المكان القفر وعندما يستعد الخليل للرحيل ويتركها تقول له تسأله عن هذا الموقف أهو من اجتهاده ورأيه أم هو أمر من الله تعالى فيقول لها بل هو امر الله فتقول وكلها ثقة فى الله : أذن فإن الله لن يضيعنا ، ما كان ذلك إلا لحكمة بالغة سوف تكشف عنها الأحداث ويظل يتناقلها الأجيال الى يوم القيامة .

* لقد أيقنت هاجر ان الله لن يضيعها : لا هى ولا وليدها ، لكن لم تكن تعرف كيف ؟ عطشت وعطش الوليد أدركت ما به من شديد العطش الأم الحانية ، كانت على ثقة من ان الماء سيأتيها لكنها سعت لترى من اين سيأتيها وتطرق الى ذهنها من اول وهلة " لأنها بشر " ان الماء آتيها من الطريق فهرولت الى قمة جبل الصفا لتشرف على الطريق علها تجد على الطريق القادم لها بالماء فلم تجد ، إذن فالماء آتى من

الطريق الآخر فهرولت إلى جبل المروه تنظر فلم تجد قـادم . لقد أيقنت ان الماء قادم وهى تعلم ان القادم بالماء موجـه مـن الله تعـالى وهـو قـادر على ان يأتى به فى لمح البصر ، أذن فربما جاء توا من الناحية الأخرى من ناحية الصفا فأسرعت إليها فلم تجد إذن هـو آتـى حـالا مـن جهـة المروه فأسرعت إليه وهكذا سبع مرات .هكذا هى تنتظر من حيث تتوقع مجىء الماء من حيث يستخبر العقـل و تسـتطرق الاسـباب فـهى ليسـت نبى يوحى إليه .فجاء الماء من حيث يقول الله تعالى للشىء كن فيكون، فانبثق الماء من الصخر تحت رجل الصبى ، وكانت زمزم.

ويكبر المولود حتى يصير فتى يافعاً قادراً على السعى فيوحـى الله تعالى الى خليله إبراهيم عليه السلام ان يأتى الى الصبى فبذبحه قربانا لله .

* ويأتى الأب المبتلى ليتم كلمات الله التى بدأت بتركهم فى هذا المكان من قبل من غير ان يعلم السر وراء ذلك أطاع طاعة المسـلم أمـره لله حقا قال الله تعالى:

إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾

(سورة البقرة)

وجاء الشيطان يوسوس له ولإسماعيل ولهاجر ليفلتهم من حبـل الله ويلفتهم عن حكمة آياته. فلقى إبراهيم الخليل عند نزوله من عرفات فحاول أن يثنيه عن عزمه فى تنفيذ أمـر الله بذبـح ابنـه فرمـاه إبراهيـم الخليل بسبع حصيات ففـر من أمامـه أو غـاص فـى الأرض ثـم ظـهر لهاجر بعد مسافة وهى وحدها فحاول ان يثبـت فـى روعـها ان ترفـض دعوة إبراهيم وتدافع عن وليدها فإن الظواهر كلها تؤيد ما يقول الشيطان لكن إيمان تلك الأم النقية والزوجة الصالحة التـى رأت المعجـزة تـترائى بـين يديـها جعلـها تتمسك بطاعـة الرسـول الكريـم فأمسـكت بســبع حصيـات ورمتـه بـها حتـى غـاص فـى الأرض ثـم ظـهر لإسمـاعيل عليه السلام وحاول معه كما حاول مع أمة فأبى وأمسك بحصيـات فرمـاه بـها حتى ساخ فى الأرض ولما حـان موعـد التنفيـذ والنحـر وجـاء الخليـل ومعه السكين وجاء إسماعيل الصادق الوعد " **وتله للجبـين** " نـادى الله تعالى خليله.

وَنَـٰدَيۡنَـٰهُ أَن يَـٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي
ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَـٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَـٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيۡنَـٰهُ
بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ﴿١٠٧﴾ (سورة الصافات)

هل علم إبراهيم و إسماعيل و أمة هاجر ان تلك الأحداث التى فعلوها وتحركوا بها وكانت تلقائية تجرى بها العادة إنما هى مناسك الحج مناسك عبادة سوف يتعلمها العالمين الى يوم الدين .

ان هذه الأحداث التى عبرت عن الإسلام بشكل عملى وترجمت العقيدة وهى امر غير ملموس الى واقع ملموس وأظهرت الشرع الدينى وهو امر غيبى الى تطبيق فعلى هى جوهر الإسلام فقد اسلم الثلاثة أمرهم لله فأطاعوه فيما لا يقره العقل ولا يتعودا معه المصلحة بل على النقيض كان ما يبدوا للعقل أن فيها الضرر والهلاك، وذلك هو الامتثال لشرع الله وهذا هو الاتباع للدين والعبادة وهذه هى الثقة فى الله التى تتمثل فى الإخلاص المطلق وهو ان يثق المرء فيما عند الله اكثر مما يثق فيما بيده .

قد يجود الإنسان بنفسه فى الحرب دفاعا عن مبدأ أو دفاعا عن عرضه أو فى سبيل الله لكن ملابسات الحرب تملى على الوجدان والشعور حالة تساعد مع الإيمان على خوض غمار الموت والتضحية بالنفس ، لكن ان يسلم الإنسان نفسه من غير حرب ذلك هو الإسلام الذى ظهر من تصرف الخليل وولده ثم صار سمة للطائعين من أولادهما فكانوا مسلمين وكان إبراهيم هو أول من سماهم بهذا الاسم ، قال تعالى :

﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾

(الحج- ٧٨)

ان التغلب على وسوسة الشيطان وعلى هوى النفس وعلى سطوع الحجة الباطلة هذا هو الخلوص الى طريق الله فحق لخليل الرحمن بعد أن أتم ما ابتلاه به الله ان يكون للناس إماما ، قال الله تعالى :

﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ﴾

(البقرة-١٢٤)

وجاءت مناسك الحج وهى عبادة تذكرنا بهذا الحدث العظيم المتعلق بأول المسلمين ،هذه هى ملابس الإحرام للرجال: قطعتين من

القماش غير مخيطتين أحدهما إيـزار والأخـرى رداء كما كـان إسمـاعيل وهو طفل رضيع ملفوف بقطعتين من القماش وهذه الأشـواط السبعة بـين الصفا والمروة وهذا الوقوف بعرفة وهذا رمى الجمرات وهـذه زمـزم وهـذا النحر فى منى كلها من ذكريات هذا الموقف .

فإذا كانت فريضة الحج الآن هى أن يذهب الحاج الى حيث هـذه المشاعر والمناسك فيباشرها ويتذكر أحداثها ويتعايش مـع العبرة والعظة فيها فإن غير الحاج من الناس وإن عجزت به الاسـتطاعة أن يحـج فلـم يشارك فى هذه الذكرى ويستحضر فى نفسه عظاتها ومعانيها ويستشرف بها الى السلوك الرفيع فقد شرع الله تعالى لـه نسـيكة تحمـل خلاصة الموقف وقمة التصاعد الرمزى للأحداث ألا وهى أضحية الفداء فى هذا اليوم المبارك يوم الخليل إبراهيم ويوم صادق الوعد إسماعيل يـوم النحـر والفداء حيث تراق دماء الهدى فى مكة وتراق دماء الأضاحى فى جميـع أرجاء الأرض فى لحظة واحدة فداء لإسماعيل وتصديق لإبراهيم عليـهما السلام ، لقد حملا عنا نموذج الصدق والوفاء والابتلاء المبين كما وصفـه رب العالمين .

قالوا يا رسول الله ما هذه الأضاحى ؟ قال سنة أبيكم إبراهيم ، قالوا ما لنا منها ؟ قال بكل شعرة حسنة ، قالوا فالصوف ، قال بكل شعرة من الصوف حسنة " رواه احمد وابن ماجة عن زيد بن أرقم .

لقد ابتلى جميع الأنبياء والرسل بالكثير من الابتلاءات فصبروا ووصفهم الله تعالى بالصبر ووصف ما تعرضوا له بالابتلاء، قال الله تعالى:

وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ ﴿٢٩﴾
إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ وَإِن كُنَّا لَمُبْتَلِينَ ﴿٣٠﴾ (سورة المؤمنون)

ووصف سبحانه وتعالى ابتلاء إبراهيم بالبلاء المبين .

إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ (سورة الصافات)

[٢] الأضحية وخاتم الأنبياء

بُعث رسول الله ﷺ وجاءت معه الإرهاصات والآيات فلما اقترب عام ميلاده صلوات الله وسلامه عليه جاءت علامة عجيبة .

سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام هو أبو الأنبياء فلم يبعث رسول من بعده إلا من ذريته ونسله وكان له ولدان نبيان هما إسماعيل واسحاق

عليهما السلام وكل منهما تعلقت به معجزة فى صغره من معجزات أبيه أما المعجزة المرتبطة بإسماعيل فإنه أمر بذبحه فنجاه الله تعالى بفداء واما المعجزة المرتبطة بإسحاق عليه السلام فإنه جاء لأم عاقر لا تلد ،ومضى الزمن وتوالت الأنبياء والرسل من نسل إسحاق عليه السلام ولم يأتى من نسل إسماعيل انبياء ولا رسل حتى كان آخر انبياء ذرية إسحاق عليه السلام وهو عيسى عليه السلام وقبل ميلاد هذا النبى تكررت علامة إسحاق ، حيث كان قد كبر سن زكريا عليه السلام وكانت امرأته عاقراً ،وكانت نفسه تتوق الى ولد من صلبه كحال أبيه إبراهيم من قبل فبشره الله بيحيى كما بشر الخليل بإسحاق وولدت امرأته العاقر يحيى كما ولدت امرأة إبراهيم عليه السلام العاقر إسحاق وكانت تلك علامة آخر انبياء ذرية إسحاق عليه السلام فولد عيسى عليه السلام ،ومرت الأعوام فتكررت علامة سيدنا إسماعيل وكما تكررت علامة سيدنا إسحاق فى مكان مبعث إسحاق عند بيت المقدس فقد تكررت علامة سيدنا إسماعيل فى مكان مبعثه عند البيت الحرام بمكة حيث كانت زمزم التى انبسقت من تحت قدم إسماعيل قد رُدمت وزالت معالمها ولما قرب عصر مبعث نور سيدنا محمد ﷺ كشفها الله تعالى لعبد المطلب بن هاشم فحفر عنها فنازعته قريش فيها

وكان لا ولد له سوى الحارث فتكاثروا عليه ثم احتكموا فى الأمر واتفقوا على ان يذهبوا الى كاهنة بنى سعد على مشارف الشام لتحكم بينهم وبينما هم فى الطريق نفذ منهم الماء فلما اشرفوا على الهلاك عطشاً اتفقوا ان يحفر كل منهم قبره ويجلس فيه فإذا مات ردم عليه الآخرون حتى لا تبقى فى النهاية بدون دفن إلا آخرهم أجلا لكن عبد المطلب رفض فكرتهم واشار عليهم بالسعى لعلهم يجدوا الماء فى قرية قريبة فلا يجب ان يسلموا أنفسهم للموت ، فلما ذهب وركب راحلته وأستنهضها انفجر الماء من تحت خفها فشرب وشربوا وعلموا ان ماء زمزم إنما هو كرامة خصه الله بها لحكمة يعلمها ، فلم ينازعوه فيها وكان ذلك عودة الى علامة جدة إسماعيل وكان ارهاصة بقرب ظهور أول وآخر نبى من نسله كما أنه قد حدث أمر آخر أكثر من هذا الأمر وضوحاً ذلك أن عبد المطلب لما كاثروه على البئر وليس له إلا ولد واحد نذر لو رزقه الله بعشرة من البنين ليذبح أحدهم ، فرزقه الله عشرة ذكور فأراد ان يوفى نذره فأقترع بينهم بسهام فوقعت السهم على عبد الله فلما هم بذبحه عند الكعبة تجمعت علية قريش وأبوا عليه أن يفعل ذلك حتى لا يقلده الناس وهو زعيمهم وصاحب الكلمة المسموعة فيهم فاحتكموا الى من

يدلهم على ما يفعلوه فقيل لهم اضربوا السـهام بينه وبين دية الرجـل عندكم وكانت عشرة من الابل فإن خرجت على الابـل فأنحرهـا للحـرم وان خرجت على عبد الله فزيدوا الابل عشرة حتـى تخـرج علـى الابـل ففعلوا فظلـت السـهام تخـرج علـى عبـد الله حتـى صـارت الابـل مائـة فخرجت على الابـل فبشـروا عبـد المطلـب بذلـك فقـال ورب الكعبـة لا انتهى حتى تخرج على الابل ثلاث مرات متتالية ففعلوا فخرجت ثلاث مرات متتالية علي الابل فنحرت فداء لعبد الله وهكذا تتكرر علامة جده إسماعيل عليه السلام وهاهى إرهاصة ميلاد آخر الأنبياء والمرسلين فتزوج عبد الله من ليلتها فحملت زوجته السيدة آمنة بنت وهبـة بخـير الخلـق وخاتم الأنبياء .فما كانت إلا ليلة واحدة بعـد النجـاة مـن الذبـح دخـل فيها عبد الله بآمنة استودعها الأمانة ثم رحـل الى الشـام فمـات ، كـأن نجاته كانت لساعات يؤدى فيها النور الذى كان يحمله الى رحم آمنة.

لذلك كان رسول الله ﷺ يقول : **أنا ابن الذبيحين** ، فهل لنا ان نتذكر ونحن نذبح الأضحية أننا نفدى بدمائها عبد الله الذى حمـل نـور النبوة فى ظهره حتى أداه بعد الفداء، فما اجمل ان يريق المسلمون دمـاء

الأضاحى فى جميع أرجاء الأرض شكرا لله ان نجى عبد الله من الذبح ليخرج منه نور محمد ﷺ .

[٣] الأضحية فداء وكفارة :

من منا خلت ساحته من الذنوب ؟ من منا لم يقصر فى واجبات وجبت عليه من العبادات أو الأعمال ؟ جميعنا يريد ان يتحلل من ثقل تلك الذنوب على كاهله لذلك شرع الله لنا التوبة كل صباح وكل مساء وكل وقت فيما بينهما وجعل الله لنا الصلوات و الجمعة للجمعة ورمضان لرمضان كفارات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر والصلاة عبادة ذكر والجمعة عبادة علم والصوم عبادة روح ورياضة

ومع الأضحية شعور بأن المرء كاد يؤخذ بذنوبه و قد أعدت له السلاسل وسجلت عليه سيئاته وفتحت له أبواب جهنم وبينما هو فى طريقه إليها يرتجف رعبا يقول يا ليتنى قدمت لحياتى . يا ليتها أجلت فأتوب وأصلح . فلتكن أضحيته فى يقينه كأنها فداء له من هذا الموقف ليغتنم الفرصة فيحسن فيما بقى له من حياته ويتدارك ما قد

فاته فيتوب عما أسلف ويرد حقوق من ظلم .قال رسول الله ﷺ لفاطمة رضى الله عنها : **قومى الى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة منها تغفر لك ما أسلف من ذنوبك** رواه الحاكم عن أبى سعيد الخدرى وعن عمران بن حصين وعن على ﷺ وقال رسول الله ﷺ **من ضحى طيبة بها نفسه محتسبا بأضحيته كانت له حجابا من النار** " رواه الطبرانى عن على ابن أبى طالب ﷺ .

[٤] الأضحية شكر وحمد

الإنسان مخلوق كرمه الله وفضله عن الكثير من خلقه فقال:

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ (الإسراء-٧٠)

فجعل الكثير من خلقه فى خدمته وجعله سيد لها، فهو يسخرها ويستفيد منها فى معاشه وقوته ومستلزمات حياته،وارقى هذه المخلوقات هو .الحيوان لأن له حرية فى التصرف ليست للبنات ولا للجماد، وهو

يسعى فى حين لا يسعى النبات والجماد ثم سخر الله تعالى هذا الحيوان لخدمة الإنسان يتغذى على انواع منه ويستفيد من انواع أخرى .

وكان من الممكن ان يخلق الله الإنسان مسخراً لغيره يذبح فيؤكل لحمه أو يحلب فيشرب لبنه أو يجز شعره وكان من الممكن أن يتسيد عليه غيره من الخلق ،لكن الله عز وجل سخر الحيوانات للإنسان ولم يسخره هو لها، قال تعالى:

كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَـٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ (سورة الحج)

وربما ينسى الإنسان مع معترك الحياة ذلك التفضيل فلا يحمد الله عليه وربما يغفل الإنسان فى زحمة الانشغال بالنعم عن شكر المنعم، فعندما يحين موعد نحر أحد هذه الحيوانات يشعر بتميزه عنها أنها تذبح وهو لا يذبح وأنها تؤكل وهو لا يؤكل وأنها تسلخ وهو لا يسلخ وأنها تسخر وهو لا يسخر فما دام الله تعالى قد فضله عن الخلق فرفعه عن ان يخضع لأحد من الخلق فمن الشرف له ان يخضع لعبادة الله وحده وهو الواحد الأحد الفرد الصمد .

ولذلك يحضرنى معنى لسنة نبوية كانت خافية على وكم حاولت فهم معناها فما استطعت لكنى عندما نظرت فى معنى قوله تعالى ﴿ ولقد كرمنا بنى آدم ﴾ علمت رمزية هذه السنة ، ففى الحديث الذى رواه الستة عن انس بن مالك ﷺ : **أن رسول الله ﷺ نحر سبع بدنات بيده ، وضحى فى المدينة بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر ويسمى ويضع رجله على صفحتهما .**

فى بادئ الأمر كنت أظن ان فى وضع الرجل على صفحة الذبيح أى خده فيها مهانة للذبيح واستعلاء من الذابح لكن المعنى الذى انجلى من هذه الآية الكريمة ان فى وضع الرجل على صفحة الذبيحة أمران لعلهما يكونان مقصودان بذلك :

الأول : للضغط على الرأس فيتجه موضع الذبح الى اسفل فيكون أفضل وأسرع فى تصفية دم الذبيحة .

والثانى : انه إقرار لله بالحمد والشكر كأنما يقول الإنسان أحمدك يا ربى ان جعلتنى سيداً على هذه الأنعام اذبحها باسمك وأذنك وأستمد سطوتى عليها بعزتك ورضاك وقوتك فلك الحمد على كل حال .

[٥] الأضحية إظهار لنعمة الله

قال تعالى: وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾ (سورة الضحى)

ويقول رسول الله ﷺ **"ان الله تعالى يحب ان يرى اثر نعمته على عبده"** أخرجه الترمذى والحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وقال السيوطى حديث حسن .

والله تعالى انعم على بعض الناس بالمال فيسر لهم المعاش والطعام يأكلون من طيبات الله يذبحون الأنعام ويطعمون لحومها وغالبا ما يكون ذلك فى الخفاء بعيدا عن الرياء والسمعة والتباهى والتفاخر حتى انك قد يصعب عليك ان تعرف غنيهم من فقيرهم من تعفف الفقير وزهد الغنى وتواضعه . فشرعت لهم الأضحية فصارت واجبا على الأغنياء يخرج الغنى بأضحيته الى المصلى فيراه الناس أو يذبحها فيوزع منها على الفقراء والأصدقاء والأقارب فيعلم حاله ويرى الناس اثر النعمة عليه ويشعر هو بكرامة الطاعة مع الغنى، والإسلام ليس ضد الثراء ولا ضد التمتع بنعم الله وطيباته إذا شكر الله عليها .

[٦] الأضحية إقرار بأن الملك لله

الأضحية إقرار من العبد الشاكر على أن ما تحت يده من الأنعام وغيرها إنما هي ملك لله ليس له منها شيء إلا أنه موكلا برعايتها وعلفها بالطريقة التى شرعها مالكها ، فإذا أمره أن يذبح منها ذبحا فالواجب ألا يتردد فى ذلك ولا يتكاسل ولا يبخل.

[٧] الأضحية مأدبة الرحمن

الله تعالى هو صاحب الأنعام ومالكها والإنسان هو الخادم العامل عليها فلو أراد صاحب الأنعام أن يدعوا عبده الخادم على إنعامه الى مأدبته ماذا يكون ؟ لنضرب لذلك مثلا من حياتنا الدنيا ولله المثل الأعلى: لو أن ملكا له قطيع كبير من الأغنام والبقر والإبل وعنده كلاف يعمل فى رعاية هذه الحيوانات واراد الملك أن يمن على كلافه بطعام ماذا سيحدث ؟ سوف يصدر أمرا لهذا الكلاف أن يختار شاة أو بقرة مما هو تحت يده وأن يذبحها وأن يعد عليها طعاما من حبوب غيطانه وثمار حدائقه التى تحيط بقصره ويأمره أن يجلس عليها هو وأهل بيته

وأصدقائك ويأكلونها. فإذا جاء رجل وسأل الكلاف عن هذا الطعام سيقول هذه دعوة الملك وأننى كنت على مأدبة الملك .

وكذلك الأضحية هى مأدبة الرحمن مالك الحيوانات والنعم أمر بها العبد العامل عليها ليذبحها لنفسه وأولاده وأصدقائه وفقراء بلده ويأكلونها .

[٨] الأضحية صدقة خاصة

الأضحية صدقة لها خصوصية ملفتة للنظر كما أن لصدقه الفطر "زكاة الفطر " من خصوصية أخرى .

فالصدقة بطبيعتها قاسية على نفس الفقير المتصدق عليه لان للفقر مهانة وللعوز قسوة مؤلمة لذلك شرع الله الصدقات لكى تتم خفية وجعل فضلها عظيم إذا تمت خفية يقولﷺ : **ضمن السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله ...... رجل تصدق بصدقة**

فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تفعل يمينه . متفق عليـه مـن حديـث أبى هريرة ﷺ.

لكن زكاة الفطر والأضحية لهما موعد معلوم لذلك ترصدهما العيون فتظـهران، ويصعـب فيـهما الإخفـاء . فكـان لكـل واحـدة مــن هــاتين الصدقتين علاج بحيث لا تنجرح كرامة الفقير وفى نفس الوقت لا يحرم منها بتعففه فأما علاج ذلك فى زكاة الفطر ففى جعل الزكاة واجب على الفقير والغنى والجميع يدفع لذلك لا يحرج الفقير ان أخذ الصدقة لانـه سوف يدفعها لغيره وغيره وهكذا . لكن الفقير يدفعها مرة ويأخذها عدة مرات فينتفع بالفرق من غير مهانة .

أما فى صدقة الأضحية فقد عالجها الشرع بأن جعلها أثلاثا ثلثها للفقراء كصدقة وثلثها للأصدقاء والأقارب والجيران حتى ولو كانوا أغنياء فإذا بعث بها الى الفقير فلا حرج لأنها أيضا تهدى للأغنيـاء وإذا دعـى الى طعامها الفقير فإنـه يدعـى إليـها الأغنيـاء فـلا حـرج للفقـير لانـه لا تخصيص فيها للفقراء .

[٩] الأضحية ود وصلة

صلة ذى القربى واجبة وقد جاءت بها النصوص العديدة من الكتاب والسنة .قال الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾
(سورة النحل)

والآيات فى ذلك كثيرة . ويقول ﷺ **تعلموا من أنسابكم ما تعملون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة فى الأهل مثراة فى المال ومنسأة فى الأثر** " رواه احمد و الترمذى والحاكم عن أبى هريرة رضي الله عنه ورمز له السيوطى بالصحة .

وقد حرص الإسلام على تقوية صلات الرحم وصلات القربى أيا كان مصدرها : قربى النسب وقربى الأرحام وقربى المصاهرة وقربى الجيرة وقربى الزمالة وقربى الصداقة وغيرها .

كذلك كانت الأضاحى وسيلة فى يوم العيد لتقوية هذه الروابط وتجديد الود والمحبة بين الأهل والأقارب والأصدقاء والزملاء حيث يهدى كل منهم للآخر حتى ولو كانوا أغنياء وفى غالب الأحوال يكون ثلث الأضحية مبادلة فلا ينقص لانه يبذل لزوى القربى وقد يكونوا أغنياء فيرسلون بمثله من أضحيتهم لكن الذى يبقى هو الود والمحبة وزيادة الالفه والمصادقة فيقوى المجتمع الإسلامى ويترابط وكأنما مثل هذه الأضحيات وامثالها اللحمة التى تربط نسيج المجتمع الإسلامى أو الأسمنت الذى ربط وحدات بناء المجتمع الإسلامى وحوائطه فيصمد أمام النوازل فلا يتصدع ويرسخ أمام الأيام فلا يتقوض.

[١٠] الأضحية والعيد

أما ارتباط الأضحية بالعيد فلان الله أبدل المسلمين عن أيام الجاهلية بيومين جعلهما عيدين هما عيد الفطر وعيد النحر ، وإذا كانت سنة الحياة التي سنها الله لآدم وبنيه أن ينالوا حاجيات معاشهم فى الأرض بالسعى والعمل .قال الله تعالى:

لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ ﴿٤﴾

(سورة البلد)

يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ﴿٦﴾

(سورة الإنشقاق)

فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾

(سورة طه)

قال الفخر الرازى : أريد بالشقاء التعب فى طلب القوت وذلك على الرجل دون المرأة . قال الحسن : لا يرى ابن أدم إلا ناصبان وقال الفراء : هو أن يأكل من كد يدية وحكى القرطبى قال : قيل : لما هبط آدم من الجنة كأن أول شقائه ان جبريل انـزل عليه حبات من الجنة فقال : يا آدم ازرع هذا ، فحرث وزرع ثم حصد ثم درس ثم نقى ثم طحن ثم عجن ثم خبز ثم جلس ليأكل بعد التعب ، فوقع رغيفه من يده حتى صار أسفل الجبل ، وجرى وراءه آدم حتى تعب وقد عرق جبينه . قال يا آدم فكذلك رزقك بالتعب والشقاء ورزق ولدك من بعدك ما كنت فى الدنيا .

لكنه سبحانه رخص لهم فى يومى العيدين فلا سعى ولا كدح للحصول على الرزق وجعل لهم يوم العيد راحة وفرحة وزيارة وعبادة واستغفار ، وعندئذ كفل لهم الرزق فيه ، فدعاهم الى مأدبته من طعام الأضحية أو زكاة الفطر التى هى من ملك الله الذى تحت يد الإنسان . يقول رسول الله ﷺ- **أغنوهم** - أى الفقراء - **عن ذل السؤال فى هذا اليوم** " يوم العيد " رواه أبوا داود وابن ماجة عن ابن عباس ،وفى رواية أخرى (**أغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم**) .

[١١]الأضحية والحج

الحج عبادة لمن استطاع إليه سبيلا وهى للقادر المستطيع مرة واحدة فى العمر ، لكن فى الحج مناسك وسلوكيات تربوية ورياضيات نفسية كثيرة إذا مارسها الحاج فى المره التى حج فيها فإنه يتشوق الى تكرارها لكن يشق عليه ذلك وإذ حُرم منها غير المستطيع فإن نفسه تشتاق الى هذه المناسك والشعائر حسبما يسمع ويقرأ عن هذه الفريضة الفريدة لذلك جعل الله تعالى لغير الحجاج رمزا منها وجزءا من فضائلها

ونفحة من نفحاتها ألا وهـي الأضحيـة . ألا تـرى ان الأضحيـة واجبـة على غير الحاج مكروهة للحاج لأنها عوض نفسى لغير الحاج أما الحاج فهو يمارس الحج ذاته ويندب لمن نوى الأضحية من غير الحجاج " انه إذا ظهر هلال ذى الحجة امتنع عـن قـص شعـره أو أظـافره كالحجـاج حتى يذبح أضحيته.

قال رسول الله ﷺ: **إذا رأيتم هـلال ذى الحجـة وأراد أحدكـم أن يضحى فليمسك عـن شعـره وأظـافره حتـى يضحـى** " رواه الجماعـة إلا البخارى عن أم سلمة حكى الأمام الشوكانى فى ذلك انه نهى عن القص وغيره حتى يبقى الإنسان كامل الأجزاء للعتق من النار . وهو يؤيـد مـا قلناه من ان الأضحية فـداء وحجـاب مـن النـار. و قـال الأمـام النـووى للتشبه بالمحرم . والله اعلم بحكمة شرعه .

الفصل الخامس

فقه الأضحية

حكم الأضحية

الفقهاء في حكم الأضحية على رأيين

الأول :ان الأضحية واجب على الموسر وهذا رأى ابن مسعود وابن عباس ﷺ وأخذ به أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعى والليث بن سعد واحمد بن حنبل والأوزاعى وبعض المالكية وقال مالك والنخعى واجبه على الموسر إلا الحاج بمنى .

الثانى : ان الأضحية سنة غير واجبة على الموسر ولا غيره وهذا هو رأى سعيد ابن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء واسحاق والمزنى وابن المنذر وابن حزم ورأى لأبى يوسف ورأى لمالك ورأى لأحمد .

واستدل من قال بالوجوب بما يلى :

من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ (سورة الكوثر)

فقد جاءت بصيغة الأمر للوجوب واقترنت بالصلاة فكانت واجبة ولو قالوا المقصود بالنحر عموم النحر لكان العموم واجبا وهو ليس كذلك ولو قالوا النحر الواجب هو نحر الهدى فى الحرم فيرد عليهم إنها مقرونة بالصلاة وهى صلاة العيد وليس لحاج الحرم صلاة عيد فتعينت للأضحية وقال أصحاب الرأى الثانى للرد عليهم المقصود بالنحر وضع اليد فى الصلاة على النحر وقيل فى ذلك لو كان كما قالوا لكان وضع اليد على هذا النحو واجب ولم يقل أحد بوجوبه فدل على انه سواه .

من السنة :

(١) قول رسول الله ﷺ من كان لـه سعه ولم يضح فلا يقربن مصلانا) أخرجه احمد وابن ماجة والحاكم فى المستدرك وصححه عن جابر بن عبد الله و عن أبى هريرة ﷺ قال ابن حجر وقد استدل به

على وجوب الأضحية على من كان لـه سعة لأنـه لما نـهى عن قربان المصلى دل على انه ترك واجبا كأنما يقول لا فائدة فى الصلاة مـع تـرك هذا الواجب " يقصد صلاة العيد لأنها سنة والواجب أولى من السنة.

(٢) حديث بن سليم " على أهل كل بيت فى كـل عـام أضحيـة " الذى أخرجه أحمد وابن ماجة والترمذى دل لفظـه علـى الوجـوب وبـه استدل أبو حنيفة على وجوبها مطلقا على الموسر والمعدم

(٣) قال رسول الله ﷺ: "من ذبح قبل أن يصلـى فليذبـح أخـرى مكانها ومـن لم يذبـح فليذبـح باسـم الله" أخرجـه البخـارى ومسـلم والنسائى عن جندب بن عبد الله البجلى .

(٤) قال رسول الله ﷺ: " من كان ذبح قبل الصلاة فليعد " متفق عليه عن انس ابن مالك "خرجه احمد ومسلم عن جابر بن عبـد الله، دل ذلك على الوجوب وإلا لما أمر رسول الله ﷺ بالإعادة .

واستدل أصحاب الرأى الثانى بما يلى :

(١) ان الآية الكريمة لا تقطع بالوجوب لأنها حددت الزمن أى أوجبت ان يكون النحر بعد الصلاة لمن يريد النحر

(٢) عن أم سلمة ان رسول الله ﷺ قال : "**إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم ان يضحى فليمسك عن شعره وأظافره** " رواه الجماعة إلا البخارى ، قالوا : قوله (**وأراد أحدكم**) يدل على عدم الوجوب وهذا مردود عليه بأن المقصود (أراد) بمعنى (نوى) إذا كانت واجبة عليه لأنه موسر فقد يكون من الناس الفقير الذى لا تجب عليه ، وهذا من عظيم بلاغة النبى ﷺ . فلا يحرج الفقير الذى لا يضحى وقد ورد لفظ أراد بمعنى نوى أداء الفرض وليس الخيار فيه فقد شملت السنة النبوية الشريفة اكثر من حديث قال رسول الله ﷺ **من أراد الحج فليتعجل** " أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم والبيهقى عن ابن عباس وكذلك قول رسول الله ﷺ " **من أراد ان يصوم فليتسحر بشىء** " أخرجه أحمد والضياء عن جابر .

(٣) قال رسول الله ﷺ : " **أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها وأمرت بالأضحى ولم تكتب عليكم** " أخرجه أحمد والبزار وابن عدى والحاكم عن ابن عباس.

(٤) ان أبو بكر وعمر كانا لا يضحيان كراهية أن يظن من رآهما أنها واجبة وحديث أبن عباس جميع طرقه ضعيفة جدا وصرح الحافظ بأن الحديث ضعيف وأما كون أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لم يضحيان فلأنهما كانا غير موسرين وخوفا أن يظن أنها واجبة على الفقراء فلا يعقل ان يتركوها وهى سنة خوفا ان يظن الناس أنها واجب فهم لا يتركون السنة فلم يرد عنهما انهما تركا صلاة العيد ولا تركا صلاة التراويح وهما سنة خوفا أن يظن الناس أنها واجب .

ونخلص من ذلك الى ان الراجح من هذه الأدلة ان الأضحية واجبة على الموسر سنة مستحبة لغير الموسر ان قدر عليها ومعنى ذلك ان الموسر إذا لم يفعلها كان آثما وإن فعلها أجر وأما الفقير فإن فعلها أجر وأن تركها لم يأثم .

من لا تجب عليهم الأضحية

[١] **الكافر** " بالإجماع"

[٢] **العبد** " بالإجماع"

[٣] **المسافر**: إذا زادت مسافة السفر عن ٨٥ كم وظل فى سفره طوال أيام النحر والمالكية قالوا المسافر يضحى إلا إذا كان مسافرا للحج فلا يضحى

[٤] **الصبى** " قبل البلوغ " والمجنون ،عند بعض الأحناف وعند الشافعية لا تجب عليهم الأضحية ولو كان لهم مال وعند بعض الأحناف والمالكية والحنابلة تجب عليهما الأضحية لو كان لهم مال و يضحى عنهما وليهما .

[٥] **الفقير**: وفيما يلى توضيح موقفه .

من هم الفقراء ؟

يمكن تقسيم الناس حسب ايسارهم أو فقرهم بالنسبة للأضحية الى قسمين :

القسم الأول: مُوسرين[١]

وهؤلاء تجب عليهم الأضحية (عند جميع المذاهب)

وهم الذين يملكون يوم العيد اكثر من ١٦٠٠ جنيـة[٢] زيـادة عـن مسكنهم وثيابهم ومتاعهم وما يحتاجون إليه من الضروريات .

القسم الثاني : معدمون[٣]

وهم الذين لم يتوفر لديـهم ثمنـها زيـادة عـن حاجتـهم ومسـكنهم وثيابهم وما يحتاجون من الضروريات بالإضافة الى ثلاثة أيام بعـد العيـد وهى أيام التشريق ، وهم على نوعين :

---

(١) الموسريون بكسر السين مشتقة من اليسر وهو السعة والغنى

(٢) هذه القيمة حسب قيمة الجنية المصرى وقت تـأليف الكتـاب وكقـاعدة عامـة يحسب المبلغ على اساس انه سعر ٤,٥١ جم من الذهب عيار ٢١ حسب سعر السوق وهو مـا قيمتـه نصـف نصاب النقد فى الزكاة .

(٣) المعدمون بكسر الدال مشتقة من العدم وهو عدم وجود شئ .

المعدم الفقير

وهو المعدم غير القادر على الكسب وموانع الكسب الشرعية هى:

• **العجز**: كنقص أحد الأطراف أو أحد الأعضاء أو شللها كما هو معروف الآن بنسبة العجز ولو كانت ١٪

• **المرض**: إذا كان مزمنا أو متكرراً ويعوق عن العمل ومنها الأمراض العقلية والنفسية

• **الصغر**: الطفل حتى يبلغ سن الرشد يعد غير قادر على الكسب

• **الكبر**: إذا بلغ السن التى يصعب عليه فيها ممارسة العمل ويعتبر سن الستين هو سن عدم القدرة على الكسب ما لم يكن لدية أسباب أخرى لعدم القدرة كالمرض أو العجز.

• **الانقطاع للعلم**: بشرط أن يصعب عليه الاكتساب أثناء تحصيل العلم وأن يكون العلم علما نافعا ويكون المنقطع للعلم أهلا لذلك مثابر عليه، وعلى ذلك فإن بعض طلبة الدراسة المنتظمة فى المدارس

والمعاهد والكليات وطلبة الدراسات العليا الذين يقتضى عملهم هذه الدراسة يعدون من المنقطعين للعلم ما داموا منتظمين فى الدراسة .

• *الجهل بالصنعة :* يعد من لا يعرف أى صنعة إذا لم يجد عملا جسديا يكفيه أو من عرف صنعة فركدت ولم يعرف غيرها غير قادر على الكسب حتى يتعلم غيرها ، على ان يبدأ فى تعليمها حتى يتقنها .

وحكم المعدم الفقير تجوز عليه الزكاة بأنواعها وتسقط عنه الأضحية عند جميع المذاهب فلا تجب ولا تسن .

المعدم المحروم

وهو المعدم القادر على الكسب وهو من لم يتوفر فيه مانع من موانع الكسب الشرعية ومع ذلك فإن ما تحت يده من المال لا يكفى احتياجاته الضرورية ولا يبقى له ما يتصدق به وهو شخص لا يعمل مع قدرته على العمل أو هو يعمل لوقت قصير مع انه يستطيع ان يعمل لوقت أطول ولكنه يمتنع عن هذا وذاك كسلا أو تقصيرا أو تكبرا أو زهدا.

وحكمه أنه تجوز علية الصدقة العامة لقوله تعالى :

وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿١٠﴾

(سورة الذاريات)

ولا تجوز عليه الزكاة بنوعيها لأنه ليس من مصارفـها فقد خلت منه آية مصارف الزكاة وثبت بالحديث الصحيح قـول رسـول الله ﷺ " **لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى** " أخرجه أبو داود والترمذى والدارقطنى ، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص والنسائى عن أبى هريرة وقالوا حديث حسن، **وذو المرة السوى** : أى قوى الجسم سـليم البنيـة والعقل سليم الأعضاء ،**والصدقة** هنا المقصود بها الزكاة فسـرها الحديـث التالى الذي أخرجه الدارقطنى عن جابر بن عبد الله : قـال رسـول الله ﷺ " **إنها لا تصح لغنى ولا لصحيح ولا لعامل** "

وروى أبو داود والنسائى عن عبد الله بن عدى بن الخيـار قـال : خبرنى رجلان قالا إننـا أتيـا النبـى ﷺ فـى حجـة الـوداع وهـو يقسـم الصدقة " أى الزكـاة " فسـألناه منـها فرفـع فينـا النظـر وخفضـه فرآنـا

جلدين " أى قويين " فقال : ان شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب " إسناده صحيح

وفى وجوب الأضحية عليه أختلف الفقهاء

أولا : إذا توفر ثمنها تحت يده يوم الاضحى أو خلال ثلاثة أيام بعده أو كانت الأضحية عنده

قال الأحناف : لا تجب عليه.

قال الجمهور : تجب عليه .

ثانيا : إذا لم يتوفر تحت يده ثمنها ولم تكن عنده

قال الأحناف : لا تجب عليه ولا يأثم.

قال الشافعية :لا تجب عليه ويأثم لعدم مراعاة الحصول عليها أثناء العام .

قال المالكية : تجب عليه أن استطاع ان يستدين.

قال الحنابلة :تجب علية ولو استدان ويجب عليه الوفاء بالدين .

موقف أصحاب الأملاك العينية

أصحاب الأملاك العينية هم من يملكون أعيانا وعقارات ذات قيمة تزيد عن ٣٠٠٠ جنية[1] ولكنها لا تدر دخلا بالمرة أو تدر دخلا لا يفي باحتياجات مالكها ومن يعول على شرط ألا تكون عروضا للتجارة(وعروض التجارة هي الأشياء المعروضة للبيع والشراء تجارة سواء كانت أطيان أو عقارات) فلو كانت له أرض فضاء يتاجر فيها أو عمارات يبيعها أو يبيع شققها كانت من عروض التجارة وليست عقارات عينية.

و كل عين تزيد عن حاجة صاحبها إذا استبقها بغرض الاتجار فيها سواء عرضها للبيع أو أبقاها لحين ارتفاع ثمنها تعد من عروض التجارة ،أما الأعيان التي يحتاج إليها صاحبها أو كان محتاج إليها فأستغنى عنها أو كان قد حجزها لمشروع يقام عليها ثم صرف النظر عنها فلا تعد من عروض التجارة ما دام لم ينوى صاحبها استبقائها

---

(١) هذا المبلغ هو نصاب زكاة المال على النقد حسب قيمة الجنيه المصرى وقت تأليف الكتاب وهو يعادل في كل زمان قيمة ١٠٢٫٨ جرام من الذهب عيار ٢١ .

ليرتفع ثمنها فإن عرضها للبيع فلم يجد المشترى بسعر المثل ظلت خارج عروض التجارة فإن لم يعرضها للبيع طمعاً فى ارتفاع ثمنها أو عرضها فلم يجد مشترى لانه يطلبه أكثر من سعر المثل أو عرضها فلم يجد مشترى لعدم جديته فى عرضها كانت من عروض التجارة ولو لم يكن صاحبها تاجراً وأحوالها كالأتى :

- ان كانت مرهونة أو محجوزة أو موقوفة أو مغصونة فهى كعدمها بالنسبة لحالته .

- ان كانت تحت يده ولا تدر دخلا بالمرة فأحوالها كالأتى :

فأما كحالة طارئة كعيب طارئ فهى كالتى تدر دخلا لا يكفى .

مثل من له قطعة ارض لم تنتج محصولا لعدم نزول المطر أو أنتجت فأكلته آفة أو غطى الأرض فيضان وأما أنها مقتناه لذاتها فيعتد بقيمتها السوقية على أنها مال سائل مثل من يحتفظ بقصر لا يسكن فيه ولا يستغله حفاظا على الذكرى عنده أوله قطعة ارض فضاء ينتظر ارتفاع سعرها فى المستقبل فلا يستغلها فى الوقت الحاضر وأما أنها لا هذا ولا ذاك فيكون البقاء عليها فى ملكة سفه وتضاف قيمتها الى ملكه السائل .

فإذا كان العقار يدر دخلا فـى السنة يزيـد عـن احتياجاتـه كـان موسراً وان قلت عن احتياجاته أمـا ان يكـون الدخـل يقبضـه كـل سـنة فالعبرة بما بقى منه يوم العيد وإما أن يكون الدخل شـهريا أو أقـل مـن شهرى فإما أن يكون ثابتا فهو كالمرتب الثابت وإما أن يكون متغيرا فهو كالمرتب المتغير وسيأتى الكلام عنه.

موقف أصحاب الرواتب

المقصود بهم من كان لهم دخلا مرتبا ثابتـا" أو متغـيرا" يحصلـون عليه باستمرار .

أولاً : أصحاب المرتب الثابت :

سواء كان مصدره العمل أو الإيجار أو غيره ،وفى هذه الحالة إما ان يكون صاحب المرتب الثابت عاجزا" عن الكسب كأصحاب المعاشات وأمثالهم وإما أن يكون قادر على الكسب كالموظفين والعاملين بالدولـة أو الشركات العامة أو الخاصة .

فإذا زاد مجموع راتبه الشهرى فى العام عن احتياجاته فى العام فهو موسر وإلا فهو معدم سواء كان قادرا" على الكسب أم عاجزا وينظر فى حالته طبقا للأحوال الأخرى ويدخل فى الاحتياجات ما يلى:

(١) القوت (٢) المسكن (٣) الملابس (٤) وسهلة الركوب والانتقال (٥) ما يتصدق به فعلا على من هم أحق منه (٦) ما يصرف على العلاج والخدمات (٧) كتب العلم وأدوات الصنعة .

على ان يكون ذلك بالقدر المناسب لأمثاله ، لنفسه ولمن تجب عليه إعالتهم من غير مقابل كالفقراء من أولاده القصر والبنات غير المتزوجات ولو كن كبارا والوالدين ولا تحسب نفقة الزوجة لأنها فى مقابل التمتع بها .

فإذا كان موسرا" وجبت عليه الأضحية سواء كان عاجزا عن الكسب أم لا وإذا كان معدما فقيرا لا تجب عليه أما إن كان معدما محروما فانظر حكمة فيما سبق .

ثانيا : أصحاب الرواتب غير الثابتة :

وهم أصحاب المهن الحرة والحرف والعمال غير المنتظمين والبائعين والتجار وأمثالهم .

يحسب دخلهم فى الشهر الذى تجب فيه الأضحية " العربى أو الإفرنجى " وينظر الى دخلهم فيه مضافا إليه ما توفر لديهم من شهور سابقة ان وجد مخصوما منه الديون المستحقة فى هذا الشهر فإن زاد عن الاحتياجات الضرورية لهم فى الشهر بمقدار ثمن الأضحية كانوا موسرين وتجب عليهم الأضحية أما إذا قلت أو لم يبقى مقدار ثمن الأضحية فينظر إليه فإن كان عاجزا عن الكسب فهو فقير وإن كان قادرا على الكسب فهو محروم وينظر أمره كما سبق توضيحه .

اختلاف مصادر الدخل

إذا تعددت مصادر الدخل للشخص أخذ بمجموعها فإذا كان بعضها سنوى وبعضها شهرى فيتبع ما يلى : إن كان الشهرى ثابت كله حول الى سنوى وجمع وان كان الشهرى غير ثابت أو بعضة ثابت و البعض غير ثابت فإذا كان دخله السنوى مع دخله الشهرى الثابت

يزيد عن الاحتياجات السنوية فلا عبره بحساب المتغير وإذا كان السنوى والشهرى الثابت أقل من الاحتياجات السنوية قسم على ١٢ شهر و أضيف نصيب الشهر منها على الدخل الشهرى غير الثابت فى شهر الأضحية ثم قورن بالاحتياجات خلال شهر الأضحية فإن ذاد عنها بمقدار ثمن الأضحية كان موسراً وإلا كان معدماً .

عن من تقدم الأضحيات

كل من يخرج عنهم الشخص زكاة الفطر يضحى عنهم أى تغنى عنهم أضحية واحدة وهم الشخص نفسه والفتراء من أولاده الصغار وأولاده الكبار المعاقين عقليا والأب والأم وهذا ما أجمع عليه الفقهاء ، وكذلك الزوجة فقيرة أو غنية والجد والجدة وإن علو والولد الكبير الفقير غير القادر على الكسب وذلك عند بعض المذاهب . لكن الشافعية يرون أن الأضحية وان كانت واجبة على أهل البيت الواحد كواجب كفاية إذا فعلها أحدهم سقطت عن الآخرين إلا إنها هى سنة على كل واحد منهم صغيرا أو كبير ما دام يملك ثمنها فإذا أداها كل واحد منهم أصاب سنة مستقلة ، وهذا الرأى الذى يراه الشافعية لا يخالفهم عليه أحد ، وإن لم يقل به .

ما يصح أضحية من الأنعام

اتفق الفقهاء على أن الأضحية لا تصح إلا من ثلاثة أصناف من الأنعام هى :**الغنم** : وتشتمل الضأن والماعز ،**الماشية** : وتشتمل البقر والجاموس ، **الإبل** : وتشتمل الجمل ذو السنام الواحد و ذو السنامين.

والأضحية لا تصح بسواها مما يؤكل لحمه كالطيور بأنواعها والأرانب والظباء والأسماك وحيوانات البحر عموما والخيل ولو بلغت أوزانها أو قيمتها اكثر من هذه الأنواع .

وترتب الأفضلية بين هذه الأصناف الثلاثة كما يلى :

الأحناف :الغنم ثم الماعز ثم البقر والإبل والجاموس فى مرتبة واحدة بشرط استوائهم فى اللحم فإن اختلفوا فالأفضلية للأكثر قيمة ثم للأكثر لحما ،وفى الضأن الكبش أفضل من الشاة وفى الماعز المعزة أفضل من التيس .

الشافعية :أفضلها سبع شياة عن واحد ثم بدنة " جمل أو ناقة " ثم بقرة أو جاموسة " متساويان " ثم شاة ثم سُبع بدنة " ثم سُبع بقرة أو جاموسة .

الحنابلة :الإبل للواحد ثم البقر للواحد ثم الشاة ثم سُبع البقر وفيما بين ذلك الأفضل الأسمن ثم الأغلى ثمنا الذكر أو الأنثى سواء .

المالكية :الأفضل الضأن ثم المعز ثم البقر ثم الإبل وفيما بين الفحل والخصى يفضل الأسمن فإن تساويا فالفحل أفضل من الخصى .

سن الأضحية " عمرها "

يشترط فى الأضحية ان يستوفى من العمر سنا معينا أو تزيد عليه فلا يجزى منها ما هو اقل عمرا من ذلك .

[١]- **الماعز** :أن تكمل سنة وتبدأ فى الثانية ولو بيوم

"**الأحناف والحنابلة** " - ان تكمل سنة وشهر على الأقل

" **المالكية**" - ان تكمل سنتان كاملتين " **الشافعية** "

[٢] الضأن : ما أكمل سنة فلا خلاف عليه بين الفقهاء وأما الجذعة من الضأن وهى ما كان سنها أقل من سنه فعلى النحو التالى :

الأحناف : تصح بشرطين : (١) ان تكمل ستة اشهر فأكثر

(٢) ان تكون سمينة كبيره الحجم تشبه ما لها سنة

الشافعية : تصح بشرطين (١) ان تكمل ستة أشهر فأكثر .

(٢) إن سقط مقدم أسنانها .

الحنابلة : تصح بشرطين : (١)- ان تكمل ستة اشهر أو اكثر

(٢) - ان ينام الصوف على ظهره

المالكية : لا تصح الأضحية بما قل عن سنة

[٣] + الماشية " البقر والجاموس ".

الجمهور : سنتان فأكثر ، **المالكية** : ثلاث سنوات فأكثر

[٤] الإبل : إن يكمل خمس سنوات كاملة ويبدأ فى السادسة .

مقدار الأضحية

الأضحية عن البيت الواحد شاة أو كبش أو معزة أو تيس مستوفى شروط السن وخالى من العيوب التى سنذكرها أو سُبع ناقة أو جمل أو بقرة أو جاموسة أو ثور مستوفى شروط السن وخالى من العيوب على شرط ان يشترك سبعة على الأكثر يريدون الأضحية فى الحيوان الواحد.

العيوب التى تجعل الحيوان غير صالح للأضحية

أولا : ما أجمعت عليه المذاهب الأربعة من العيوب

(١) *العمياء* : وهى التى ذهب نور عينيها ولو بقيت صورتها

(٢) *العوراء* : وهى التى انخسفت عينيها

(٣) *العرجاء* : التى لا تقدر على المشى الى المرعى أو الى المذبح

(٤) *الهتماء* : التى ذهبت سنتين فأكثر كسرا ولكن إذا بقى أكثر أسنانها فتصح عند الجمهور عدا المالكية .

(٥) *العجفاء* : الهزيلة هزالا شديدا حتى لا يكون لعظامها مخ

(٦) *البتراء* : وهى مقطوعة الذيل أو الإلية تماماً أو اكثر من ثلثها

(٧) *العضباء* : وهى مقطوعة الأذن أو أكثر من ثلثها أو مشقوقة الأذن أكثر من نصفها .

(٨) *العصماء* : وهى مكسورة القرون أو أكثر من ثلثها

(٩) *المريضة* : إذا كان مرضها يفسد لحمها

(١٠) *المجنونة* : التى لا تتمكن من مسايرة القطيع والرعى معه

(١١) *المتولدة* : بين حيوان مستأنس وحيوان وحشى مثل ابن الجدى والظبية

ثانيا : عيوب عند بعض المذاهب دون غيرها

والأحوط ان تكون الأضحية خالية منها خروجا من الخلاف .

(١) الجرباء " عند الجمهور عدا الأحناف "

(٢) السكاء" عند الشافعية والأحناف " وهى ما ليس لها أذن خلقه .

(٣) الجلالة " عند المالكية والأحناف " وهى ما أكلت غير معتاد أو نجس حتى تحبس .

(٤) الصماء :" عند المالكية " وهى صغيرة الأذن خلقة.

(٥) الجداء : " عند المالكية " وهى جافة الضرع .

(٦) البخراء :" عند المالكية " وهى نتنة الفم إلا إذا كان بخرها أصليا مثل الأبل .

(٧) البكماء : " عند المالكية " وهى ما ذهب صوتها إلا بسبب عارض كذهاب صوت الناقة فى شهور حملها الأخيرة.

(٨) التولاء : " عند الشافعية " وهى المجنونة جنونا خفيفا لا يمنعها من الرعى .

(٩) بيضاء العين مع البصر " عند الشافعية "

(١٠) المجبوب: "عند الحنابلة " وهو ما ذهب ذكرة مع خضيته قطعا فى الكبر من غير الخصى

(١١) المكسورة " عند الحنابلة " التى كسر اى عضوا أو طرف من أطرافها

(١٢) مقطوعة الضرع : " عند الأحناف " أو مقطوعة رؤوس الضرع .

(١٣) التى لا إلية لها خلقة " عند الأحناف "

(١٤) المقطوعة أى جزء من أجزاء جسمها " عند المالكية "

العيوب التى لا تؤثر على صلاحية الحيوان للأضحية

(١) – الخصى : واشترط الشافعية فيه لجوازه أن يكون فى الصغر

(٢) – الجماء : وهى ما لا يكون لها قرون خلقة

(٣) –العرج البسيط : الذي لا يمنع من المشى

(٤)– المرض الخفيف الذي لا يفسد اللحم ويكون سببا فى الهزال

(٥) – الهزال غير الشديد

(٦) – التطريف : وهو قطع جزء من طرف الذيل فى الصغر

(٧) – شق أو ثقب الأذن فيما لايزيد عن الثلث

(٨) –كسر جزء من القرون فيما لا يزيد عن الثلث

(٩)– سقوط سنة كسرا

(١٠)– سقوط الأسنان أو بعضها بالكبر

(١١) – العمش وهو ضعف البصر من غير بياض وسيولة الدمع

(١٢)– بياض العين البسيط مع ضعف البصر

مندوبات الأضحية

وهى الأمور المستحبة والأداب المرعية التى يفضل إتباعها وتركها لا يبطل الأضحية ولا يضيع ثوابها ان شاء الله ولا يترتب عليه أثم.

(١) – ان يبرز الإمام أضحيته الى المصلى ليحث الناس على الأضحية ويعلمهم مناسكها .

(٢) توجه عند الذبيح تجاه القبلة .

(٣) ان يضحى الشخص من أجود الحيوانات واثمنها وأن تكون خاليه تماما من جميع العيوب حتى التى يمكن التجاوز عنها .

(٤) ان تكون الأضحية من مال طيب .

(٥) ان تكون الأضحية سمينة ولضمان ذلك تقتنى قبلها بمده وتعلف للتسمين .

(٦) ان تكون ذكرا ذا قرنين .

(٧) ترتيب أفضلية البهائم فى ذلك الضأن ثم الماعز ثم البقر ثم الإبل .

(٨) ان يشهد الذبح بنفسه إذا لم يذبحها بنفسه .

(٩) وعند الذبح سواء كان هو الذابح أم غيره يندب أن يقول " بسم الله الرحمن الرحيم ويصلى ويسلم على النبى ﷺ ويكبر ثلاثا ثم يقول: "اللهم هذا منك واليك فتقبل منى "

(١٠) ان يتصدق بالافضل ويهدى الأوسط ويأكل الأقل نوعية من لحومها.

وقت أدائها

من بعد طلوع شمس يوم العيد وارتفاعها بمقدار خمسة أمتار الى غروب اليوم الثالث بعد العيد فإذا تمت قبل ذلك أو بعده كانت ذبيحة عادية ولزم الشخص إثم عدم أدائها .وأفضل الأوقات ان تتم مباشرة بعد الفراغ من صلاة العيد وخطبته.

مع الملاحظات الاتية :

الأحناف قالوا يسمح لأهل القرى ذبح أضحياتهم أبتداء من فجر يوم العيد ولا يشترط انتظارهم الى ما بعد الشروق على أساس ان صلاة

العيد لا تلزم القرى [1] عندهم .

تأخير الذبح يوم عيد الاضحى الى الظهر لا شىء فيه ولكن تأخيرها بعد ذلك فيه كراهية حتى اليوم الثالث بعد العيد .

إذا تأخر الذبح الى أيام التشريق وجب أن يتم نهاراً وليس ليلا وعلى سكان المدن انتظار الذبح الى ما بعد صلاة العيد سواء صلى المضحى أم لا ويعتبر إنتهاء اول صلاة فى المدينة ، دون الخطبة موعداً" للذبح

---

(١) القرى جمع قرية وهى مشتقة من مادة (ق ر ى) ويدوز معناها حول القيام على شأن الضيف والنزول عند موارد المياه وتجمع الضيع والبساتين وتطلق على التجمع من المساكن والمنازل يضعها أصحابها ليتناولوا فيها قسطاً من الراحة والطعام مؤقتاً ، ثم اطلقت على كل تجمع سكنى وميزت بأسماء تدور حول هذه المعانى مثل (عزبة) و (نزلة) و (كفر) و (نجع). وسميت بها مكة والطائف على سبيل التعظيم بالتصغير كقولهم قريش على التصغير من القرش وهو العظيم .

واصطلح الفقهاء على تقسيم البلدان الى مدن وقرى : فأما المدن فهى الحواضر والأمصار التى يسكنها الناس سكنا دائما وفيها كل احتياجاتهم وأسواقهم ، والقرى هى

التوابع الصغيرة التى يسكنها الناس مؤقتا كالعزب الخاصة بشخص وعماله والتى لا تتوفر فيها جميع احتياجات السكان الضرورية من أسواق ودكاكين ومدارس ومستشفيات وغيرها.

لغير المصلين دون انتظار الانتهاء من الصلاة و الخطبة في جميع مساجد المدينة .

ذكاة الحيوان

الذكاة الشرعية هى السبب الموصل لحِل أكل الحيوان البرى " أى غير البحرى " وهى تشمل الذبح والنحر والعقر .

والذبح يكون للغنم والماشية والطيور والنحر يكون للإبـل والـزراف والعقر يكون فى حالات الاضطرار أو للحيوانات الوحشية المأكولة .

أولا : ذبح الغنم والماشية :

وهى قطع الحلقوم والمرىء والوريدين الودجيين و هما عرقان علـى امتداد الرقبة الى الإمام حول الحلقوم أو أحدهمـا ويشـترط لصحـة الذبـح الشرعى وحل أكل الذبيحة ما يلى :

(١) ان يكون الذابح مسلما أو كتابيا " نصرانى أو يهودى " فإن ذبحها كافرا أو مرتداً فلا يصح الذبح.

(٢) ان يذكر اسم الله عليها فإن ترك التسمية سهوا تصح الذبيحة لكنه إذا تركها قاصدا فلا تصح وان ذكر مع اسم الله غيره معطوفا فلا تصح ويجوز أن يذكر الذابح اسم الله فى نفسه ولا يشترط قولها بصوت ولكن يسن .

(٣) ان تكون التسمية من نفس الذابح حال الذبح أو قبله فى ذات المجلس .

(٤) ان يكون الذبح بآلة أيا كانت ما دامت قاطعة لأجزاء الذبح مثل السكين والحجر والخشب والغاب وأمثالها لكن لا تحل بأظافر الشخص أو أسنانه أو بالعظام .

(٥) ألا يكون الذبح لصيد الحرم فان صيد الحرم لا تحل ذبيحته ولو ذكيت ولو كان الذابح غير محرم.

(٦) ألا يهل بها لغير الله ولا تذبح على نصب الأصنام والمعابد والأضرحة لتعظيمها .

(٧) وان يكون الذابح مميزا " هو شرط عند المالكية والحنابلة " فلا يصح ذبح المجنون ولا السكران ولا الصبى غير المميز .

(٨) ان يكون القطع دفعة واحدة فلو قطع الحلقوم وسكت ثم أتم الذبح فإن كان الرفع عن الذبح لمدة قصيرة عن قصد أو اضطرار صح الذبح ومثال ذلك : أن يرفع السكين ويعيدها فورا أو ألقاها لكونها لم تقطع وأخذ غيرها فورا أو سقطت منه فتناولها أو أخذ غيرها سريعا أو قلبها وقطع بها ما بقى فكل ذلك جائز .

(٩) ان يكون فى الحيوان حياة مستقرة قبل الذبح .

(١٠) ان يبقى تدويرتين كاملتين " وهى فقارات الرقبة " واحدة اسفل الذبح وواحدة أعلاه .

(١١) نية الذابح فلو وقعت السكين على حلق الحيوان فذبحته لم يحل .

أمور لا تفسد الذبح لكنها ليست من السنة

(١) قطع رأس الحيوان تماما.

(٢) الذبح بسكين كالة " أى غير مشحوذة أى غير حادة " .

(٣) عدم حضور المسلم للذبح إذا كان الذابح كتابيا .

(٤) ان يصلى على النبى أو يذكر اسم النبى عند الذبح بغير واو الإضافة كقوله " بسم الله محمد رسول الله " فإن ذكر واو الإضافة حرمت الذبيحة كقوله " بسم الله ومحمد رسول الله " .

(٥) زكاة الأعمى .

(٦) عدم ذكر التسمية باللسان بصوت مسموع .

ثانيا : نحر الأبل

وهو طعن بلبة ويكون فى الجمال ويكره فى الماشية واللبة هى "الوهيدة أى الانخفاض الذى بين اصل العنق والصدر ، ولا يشترط قطع الودجيين ويشترط للنحر كافة شروط الذبح وسننه .

ثالثا : العقر

العقر هو ذكاة الضرورة وهو جرح يقع فى أى جزء من بدن الحيوان ، وانما تكون فى حيوان غير مستأنس فلو توحش غنم أو بعير وتعسر ذبحه ثم رمى بسهم فأصابه فى أى جزء من بدنه واراق دمه وأماته حل أكله وكذا لو نفر بعير ولم يقدر صاحبه على أخذه ألا بجماعه فإن له أن يرميه ومتى جرح وسال دمه ومات بهذا الجرح حل أكله ومثله ما إذا صال حيوان على أحد فرماه دفاعا عن نفسه فأماته فإنه يحل أكله إذا جرحه واسال دمه وكذا إذا وقع حيوان فى بئر وتعذر ذبحه فرماه فجرح وعلم انه مات بالجرح أو لم يعلم ان كان قد مات به أو بغيره فإنه يصح أكله ، وكذا إذا تعسرت بقرة فى الولادة فادخل رجل يده فذبح ولدها حل أكله فإن لم يقدر على ذبحه وجرحه حل أكله ومن ذلك رمى الطيور ببنادق الصيد أو جرحها بحيوان صيد معلم ويشترط فى العقر الشروط التالية .

(١) النية .

(٢) التسمية عند الرمى من الرامى

(٣) الإسلام وتصح من الكتابى كالذبح

(٤) التمييز فلا يصح العقر من صبى غير مميز و لا سكران ولا مجنون

(٥) ان يكون المذبوح حيوانا وحشيا وهذا شرط عند المالكية فلا يصح عقر الحيوان المستأنس حتى ولو تعسر ذبحه أو نحره كأن شرد أو وقع فى بئر

(٦) أداة العقر تكون (محدده) فلا يصح بعصا أو حجر لاحد فيه ولكن يجوز با لرصاصة .

ذكاة الأضحية

الأفضل والسنة ان يذبح الشخص أضحيته بنفسه إذا كان يجيد الذبح ويمكن ان يذبحها له غيره بالمجان فإن لم يجد من يذبحها له بالمجان اتخذ للذبح اجيرا أى من يذبحها له بالأجر على أن يعطيه الأجر نقودا لا يعطيه من الذبيحة " الأضحية " إلا إذا كان الذابح فقيرا فأعطاه من ثلث الفقراء بنية الصدقة لا بنية الأجر أو كان الذابح

صديقا فيعطيه منها من ثلث الصلة وبهذه النية أيضا على ان يكون الذابح مسلما فإن لم يجد مسلما فيجوز ان يذبحها الكتابى .

الاشتراك فى الأضحية

يجوز أن يشترك سبعة على الأكثر من قاصدى الأضحية فى بدنة أو ماشية " جمل - ناقة - بقرة - ثور - جاموسة - فحل " ويجوز ان يشترك أقل من سبعه في اى منها ، فإذا اشترك سبعة قسمت عليهم بالوزن فأخذ كل منهم سُبع اللحم وسُبع السَقط " الأحشاء والرئتين وغيرها " وقسمت الأكارع والرأس أسباعا ويتصدق بالجلد ولا يباع ولا يجوز أن يأخذها أحدهم ويعوض الباقين نقودا لانه نوع من البيع وهذا لا يجوز .

ويجوز ان يشترك فى البدنة أو الماشية ايضا اقل من سبعة بالتساوى أو بغير تساوى على إلا يقل نصيب الواحد عن السُبع كأن يشترك اثنان فيها مناصفة أو ثلاثة مثالثة أو أربعة مرابعة وهكذا حيث يكون كل منهم قد ضحى بالأكثر من الأضحية الواجبة فالزيادة تطوع

ويجوز أن يشترك اقل من سبعة فى بدنه أو ماشية من غير تساوى كـأن يشترك اثنان أحدهما بالسُبع والآخر بستة أسباع أو أحدهما بالثلث والآخر بالثلثين بشرط إلا يقلَ نصيب أحدهما عن السُبع وكذلك يجوز أن يشترك فيها ثلاثة أو أربعة من غير تساوى وفى جميع الأحوال يجب أن ينوى جميع المشتركين بجميع لحوم الحيوان الأضحية فلو نوى أحدهم أن يأكل اللحم كالعادة أو يوفى نذرا خاصا سابقا لم ينوى معه الأضحية أو يبيعة للتجارة أو سداد الدين أو نوى أحدهم ممن يشترك فى اكثر من السبع بأن يضحى بالسبع ويبيع الزائد فلا تحل البدنه كلها أضحية ويجب على جميع من اشتركوا فيها الإعادة .

لكن يجوز لأحد المشتركين ان ينوى بنصيبه أو بعضة أو الزائد منه عن السبع بما يجوز فى الأضحية كأن ينوى ان يتصدق به أو أن يهديه الى أحد الناس أو أن يأكله هو وأولاده فكل ذلك يجوز لأنه يجوز فى الأضحية الواجبة ففى التطوع أولى .

• ويشترط فى المشتركين نية الأضحية عند الشراء فلو اشترى أحد الناس بقرة بنية الأضحية ثم اشترك معه فيها ستة أو اقل ممن يريدون الأضحية بطلت عليهم جميعا .

فإن اشتراها على انه لو وجد شركاء ضحى بها فإن وجد الشركاء جازت لهم جميعا وان لم يجد فهو مخير فى ان يجعلها كلها لنفسه أو يضحى بغيرها لانه لم يخصها بالأضحية عند الشراء .

وان اشترك شركاء فى بدنه كأضحية وكانت نيتهم عند الاشتراك كذلك فيجب ألا تتغير نيتهم حتى الشراء فإن غيروها أو غيرها أحدهم قبل الشراء فكأنه انسحب فتبطل عليهم لو اشتروها على ذلك ولو اشترك شركاء وظلت نيتهم على الأضحية حتى الشراء فتغيرت بعد الشراء قبل الذبح أو بعده عندهم أو عند أحدهم بأن باعها أو تنازل عنها لغيره هبه أو تصدق بها على الفقراء فأضحية الباقين صحيحة وموقف أضحية من تغيرت نيته ومن ألت إليه يختلف :

فإن باعها فالبيع باطل ويرد الثمن وإن تنازل عنها بمقابل فالتنازل باطل ويرد ما أخذه وإن تنازل بغير مقابل أو وهبها صحت عنه كأضحية فيجوز أن توهب الأضحية بعد الذبح وان يتصدق بها أيضا.

تخصيص الأضحية وما يترتب عليه

الأضحية بالنسبة لربها " أى لصاحبها الذي سيضحى بها " إما أن تكون عنده مع بهائمه واما أن يشتريها فإن كانت عنده فإما أن يخصصها بأن ينوى أو يقول قاصدا هذا الحيوان أضحية كان لم يكن عنده غيره وقال ذلك أو كان عنده حيوانات أخرى وخصه من بينها فيكون بذلك قد أو جبه و إما أن يترك الحال بدون تخصيص سواء كانت نيته أن يضحى أم لا وعند موعد الذبح يختار الحيوان الصالح من بين حيواناته ويضحى به .

أما إن اشتراه فقد يشتريه ولا يقصد به الأضحية و خاصة إذا اشتراه وكان عنده غيره أو كان في نيته أن يشترى غيره ولا يختاره كأضحية إلا عند الذبح وأما ان يخصصه عند الشراء أو يشتريه على نية الاضحيه أو يخصصه بعد ذلك كأضحية وبذلك يكون قد أوجبه

فإذا لم يوجبه فالأمر لا مسائل فيه لانه لا تكون هناك فترة بين الإيجاب والذبح فتسقط أحكام هذه الفترة كأن لم تكن أما إذا أوجبه سواء كان حيوان واحد للشخص الواحد أو عدة حيوانات للشخص الواحد أو حيوان مشترك بين اكثر من واحد فهناك فترة بين ايجابه وبين ذبحه تتعلق بها الأحكام والمسائل التالية :

الفرق بين الإيجاب والتخصيص

الذى يضحى لا يخرج عن أحد أمرين : إما موسر " والأضحية واجبة عليه " وأما فقير " والأضحية غير واجبة عليه " فأما الفقير فلا فرق فى نيته فى كونه يخصص أو يوجب الأضحية لانه مجرد نيته فى التضحية وتعيين الحيوان يكون قد أوجبه بالنذر لأنه فى الأصل غير مطالب بالشىء فيكون التخصيص إيجاب من نفسه فصار نذرا واجبا .

وأما الموسر فهو مخير بين أمرين :

أما ان يخصص الحيوان كأن يقول سوف اضحى بهذا الحيوان ويقصد ،ان هذا الحيوان يصلح كأضحية لأنه يعلم انه مطالب بأضحية وهو يرى ان هذا الحيوان يصلح لها .

واما ان يوجب بأن يقول أوجبت على نفسى هذا الحيوان أضحية لهذا العام أو للعام القادم أو للعام الذى يصح فيه أضحية . فالتخصيص بالنسبة للموسر لا يوجب ذات الحيوان لان الوجوب للأضحية من الشارع -لا منه هو كما فعل الفقير - إذا أوجبه فقد أخرجه من ملكه وصار أضحية بالفعل.

والتخصيص للموسر وعدم التخصيص للموسر والفقير لا يترتب عليه شيء أما من أوجب الأضحية على نفسه من الموسرين فتترتب عليه الأحكام التالية :

[١] يحرم على رب الأضحية جزها أو قص شعرها أو إيزاؤها بأى حال أو تعريضها للضرر أو الهزال أو المرض فإن قصها ناسيا تصدق به فإن باعة بطل بيعة ووجب عليه التصدق بثمنه .

[٢]- إذا كانت فحلا وجب عليه منعة ان ينذو على أى حيوانات إلا صدقة .

[٣] - ان كانت الأضحية انثى فحبلت فإن ولدت قبل الذبح فولدها مثلها أضحية يذبح معها وان لم تلد قبل الذبح ذبحت وجعل

ولدها معها وحكم ذبحة أن كان عند ذبح أمه مخلقا حيا ذبح وان كان غير مخلق فزكاة أمه زكاة له وان كان مخلقا ميتا القى ومنع أكله

[٤] يحرم حلب لبن الأضحية ان كان لها ولد بل يترك له ليرضعه فإن بقى لبن بعد شبع الولد أو لم يكن لها ولد تصدق به فإن شربه أو باعة أثم وعليه ان يتصدق بقيمته .

[٥] يحرم عليه ركوبه إذا كان حيوان ركوب كالجمل والناقة أو الحمل عليه فإن فعل تصدق بمقدار قيمة هذا الركوبة أو الحمل .

[٦] ان ماتت الأضحية أو ضلت أو سرقت قبل أيام النحر أو مرضت مرضا يفسد معه لحمها فقد أجزأت ولا تعاد .

[٧] ان ضلت أو سرقت فاعيدت أو مرضت فشفيت قبل أيام النحر أو أثناء أيام النحر ذبحت وأجزأت وأن أعيدت أو شفيت بعد أيام النحر يذبحها " **عند الشافعية** " ويتصدق بها حيه ان كان فقيرا أو يتصدق بثمنها ان كان موسرا" " **عند الأحناف** " .

[٨] ان ضلت أو سرقت أو مرضت بمرض يفسد اللحم فظن ربها أنه لا بد أن يعيدها جهلا منه بالحكم فأوجب غيرها ثم أعيدت إليه الأولى أو شفيت فإن كان رب الأضحية فقيرا وجب ذبح الاثنين لأنها صارتا نذرا وكل منهما نذرا مستقلا واجب التنفيذ فإن كان صاحب الأضحية موسرا فله الخيار ان يذبح أى منهما ويندب ان يذبح الأفضل أو الأسمن أو الأعلى قيمه لأنه مطالب بالواجب من الشرع والشارع لم يوجب عليه إلا واحدة إلا إذا كان قد نذر ان فيذبح الاثنين وفى جميع الأحوال يندب له ذبح الاثنين استحبابا"

[٩] – العبرة بشروط الأضحية عندما يوجبها صاحبها فإن كانت معيوبة عيبا لا تصلح معه " فيما عدا السن " ثم زال هذا العيب قبل الذبح كأن كانت مريضة وشفيت أو كانت هزيلة فسمنت أو كانت مكسورة القرن فنبت غيره واستوفى أو كانت مكسورة الرجل فجبرت أو كانت جرباء فشفيت فهى باطلة لأن العبره بوقت الإيجاب .

وكذلك ان كانت صحيحة سليمة عندما أوجبها ثم طرأ عليها عيب بعد ذلك وقبل الذبح كأن عميت أو كسرت قرونها أو كسرت

رجلها أو مرضت أو هزلت فإن كـان العيـب لصاحبـها دخـل فيـه كـأن يكون تسبب فيه بضربها أو إصابتـها بشـيء معه ولـو بـدون قصد أثـم ووجب عليه أن يتصدق بفـارق قيمتـها قبـل العيـب وبعـده وان كـان لا دخل له فيه فلا أثر للعيب وتصح الأضحية وتجزئ .

[١٠] لا يجوز بيعها أو التصدق بها حية أو استبدالها بغيرها ولـو أفضـل منـها " وكـل ذلك يجـوز للأضحيـة التـى خصصـها الموسـر ولم يوجبها " فإن فعل ذلك فهو باطل " البيع باطل والتصرف باطل فإن لم يستطع إرجاعها اشترى بجميع قيمتها " أو ثمنها آيهما أعلـى أضحيـة مسـتوفية الشـروط " فضحـى بـها ولـو بلغـت أضحيتـين فـإن لم تكتمـل أضحية اكمل عليها حتى تكتمل أضحيـة صحيحـة وإن بقـى منـها بعـد الأضحية أقل من أن" يشترى أضحية أخرى تصدق به .

[١١] لو ذبحنه غيره بغير أذنه وبغير علمه أجزأت عنه ولـو أراد رجع على الذابح بفرق قيمتها (بينها قائمـة ومذبوحـة) وتصـدق بـهذا الفرق على نية الأضحية لكن لو ذبح شخص شاة فى يوم النحـر يملكـها

آخر وكان مالك الشاة لم يكن قد أوجبها أضحيــة ولم يضحـى فحضرهـا مذبوحة فنواها أضحية لا تجزئ.

تقسيم لحم الأضحية

إذا ذبحت أو نحرت أو عقرت الأضحية فى أيام النحر مستوفية لشروطها (شروط الأضحية وشروط الذكاة). أجزأت عن الأضحية وسـقط الواجب ومـا يحـدث بعدهـا لا يؤثـر علـى صحـة الأضحيـة لأن القربـة بإهراق الدم لا بالتصرف فى اللحم لكن الأفعال التـى تتـم فـى التصـرف فى الذبيحة بعد ذلك قد يأثم فاعلها أو يؤجر فبعضــها واجـب وبعضــها سنه وبعضها مستحب وبعضها مكروه وهكذا ،وفيما يلى تفصيل ذلك :

الواجب : ان تذهب الذبيحة كلها بما فى ذلـك لحمـها وجلدهـا وجلالها وخطامها أما صدقة واما للمنفعة العينيه لرب الأضحيـة فيحـرم بيع أى شيء منها بخدمة متبادلة تجرى مجرى البيع .

السنة :أن تقسم الأضحية أثلاثا ثلـث يتصـدق بـه وثلـث يـهدى وثلث لأهل البيت وقال الأحناف أنه إذا كان للرجل أولاد كثيرة فلـهم

أن يأكلوا أضحيتهم كلها لا يتصدقون منها بشيء ولا يهدوا فإن بقى منهم فالصدقة تفضل الإهداء والسنة عند الأحناف تتحقق بمجرد حصول الذبح ووصول اللحم الى الأنواع الثلاثة : الصدقة والهدية والأكل لأهل البيت ولا يشترط تقسيمه أثلاثا فإذا قل نصيب أحد الأنواع أو زاد عن الثلث فلا شيء وقد أصاب السنة .

والسنة أن يعطى لحم الصدقة والهدية نيا .

والسنة أن يستفاد بالجلد فى بيت صاحب الأضحية فيدبغه فيفرشه أو يصنع منه ما يفيد مثل قربة أو غربال أو أى صناعة جلدية فإن تعذر ذلك فيستبدل له بمثل هذه المصنوعات الجلدية أو ذات الطبيعة المعمرة فإن عجز عن كل ذلك فله أن يتصدق به كما هو من غير أن يبيعه وهذا مخالف للسنة .

والسنة الادخار من الأضحية لبقية أيام التشريق حيث يشرق معها اللحم أى يعرض للشمس ليجف فلا يفسد ،و ادخار اللحم إذا أمن عدم الفساد الى ما شاء الله من الوقت كحفظة فى الثلاجات والعلب وغيرها جائز ولو ضحى الرجل الفقير ذو العيال بأضحية فلم يعطى منها أحد

وحفظها فى ثلاجة لأهل بيتــه وأولاده وأكلوهـا خـلال شـهر أو أقـل أو أكثر أجزأت عنهم ولا شيء عليهم .

وكذلك يجـوز ادخـار لحـم الأضحيـة إذا لم يوجـد مصـارف لهـا والأفضل أن يتبادل الموسرون فيما بينهم إذا كـانوا سـيدخرون وإذا كفـى فقراء البلد مؤنه ذلك اليوم من اللحم فيجوز ادخار اللحم لهم الى ما بعـد العيد إذا أمن عدم فساده .
والفقراء الذين يتصدق عليهم بلحـم الأضحيـة هـم فقـراء البلـد وترتيبـهم حسب أولوية الاستحقاق .الأقارب الأقرب فالأقرب – الجيران الأقـرب فالأقرب وهكذا.

ما يفعله المضحى فى العشر الأول من ذى الحجة

يـندب لـمن أراد أن يضحـى أنـه إذا كـان هـلال ذى الحجـة أن يمتنع عن قص شعره أو أظافره حتى يذبح أضحيته أيام النحر فحتى لو تأخر فى الذبح عن صلاة العيد أخر القص الى ما بعد أن يذبـح أضحيتـه وقيل فى تعليل ذلك قولين :

كتب للمؤلف

١ -**عبقرية أبى ذر الغفارى** - دار الاعتصام
٢ -**مفاتح الغيب** - دار الهداية - القاهرة
٣ -**أسماء القرآن فى القرآن** : كتاب الجمهورية
٤ - **زكاة الفطر** - كتاب الجمهورية
٥- **أصحاب الرس** - كتاب الجمهورية
٦- **ذو الكفل** (عليه السلام) - كتاب الجمهورية
٧- **تحية آهل الإسلام** - كتاب الجمهورية
٨- **القربان** - كتاب الجمهورية
٩- **قبر فى السماء** - كتاب الجمهورية
١٠-**الصوم** (فقه - علم - أخلاق) - دار الهدى للنشر والتوزيع .

المحتويات

رقم الإيداع بدار الكتب

٩٨/٤٠٩٣

الترقيم الدولى

I.S.B.N.,977 - 5798 -04 -3

طبع بمطبعة الجامعة الإسلامية بالخانكة